

الم الهيئة الإشرافية

رابعة أحمد الخليفة

نضال صلاح الدين أبوبكر

محمد عثمان أحمد

رئيس التحرير

محمد الحسن الخليفة

سكرتير التحرير

مصطففي إبراهيم عبد النبي

المحررون

كمال يوسف عبد الله

مجدي الأمين نورين

التصميم

خبيث ميرغنى عبد الله

الطابعون

لابت ويف 0912308712

مكتب دي 00971509583307

تنوية

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي
إما تقع مسؤولية ذلك على الكاتب

يصدر هذا العدد متزامناً مع إجازة المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي للمشروعات ذات الأولوية للفترة 2008 في إطار الخطة الخمسية من الإستراتيجية القومية للفترة (2007-2011) وتتضمن محاورها الرئيسية: إستدامة السلام وتحقيق الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبناء القدرات والبناء المؤسسي، وتعزيز استخدام تقنية المعلومات، وكذلك تحقيق أهداف الألفية الثالثة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر. وسيتم تحويل هذه الأهداف إلى مشروعات ليتم تنفيذها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وفيما يتعلق بموازنة العام 2008 والتي تعتبر من أحد الآليات لتنفيذ الخطة الإستراتيجية، فقد تمت إجازتها من قبل مجلس الوزراء وإحالتها للمجلس الوطني لمناقشتها وإجازتها بصورة نهائية، وتتضمن الموازنة فيما يختص بالعمل المصرفي، واستهداف إعادة الميكلة والاندماج، وبناء الكيانات المصرافية الكبيرة، وببيوتات التمويل الوسيطة، وتكون محفظة متخصصة، وتشجيع الانتشار المصرفي، وتقديم خدمات مصرافية متميزة للعملاء، وإدخال نظام التمويل الأصغر من خلال تأسيس مؤسسات مصرافية متخصصة بجانب المصادر المالية. ويتوقع أن يؤدي تنفيذ هذه الأهداف إلى زيادة الموارد المتاحة للقطاع المصرفي لتمويل القطاع الخاص والشراائح الضعيفة في المجتمع، وبالتالي المساهمة بفعالية في تطوير وتحريك القطاعات الإنتاجية والخدمية. وفي ذات السياق صدرت سياسات البنك المركزي لعام 2008.

مواصلة لنشر المفاهيم والموجمات المصرافية والاقتصادية يتضمن هذا العدد موضوعات متنوعة شملت دور أسواق رأس المال في تمويل النشاط الزراعي، منهجة قياس واستهداف التضخم، وإدارة الدين الخارجي (باللغة الإنجليزية)، والمحور الثالث لاتفاق بازل II "انضباط السوق بين النظرية والتطبيق" بالإضافة للأبواب الثابتة.

ولتطوير المجلة لتحقيق أهدافها تنشد الهيئة الإشرافية وهيئة التحرير المصرفيين والباحثين لتزويدها بالموضوعات والتعليقات على ما تم نشره في الأعداد السابقة.

والله ولى التوفيق،،،

رئيس التحرير

المصرفي

دراسات وبحوث

منهجية قياس واستهداف التضخم بالإشارة إلى تجربة السودان

4

سيد أحمد إبراهيم حاج الصديق - إدارة التخطيط والتدريب

تفعيل دور أسواق رأس المال في تمويل النشاط الزراعي

12

د. إبراهيم أحمد أونور - خبير بصندوق النقد العربي، أبوظبي

المحور الثالث لاتفاق بازل II: انضباط السوق بين النظرية وأفاق التطبيق

20

عبد الباسط محمد المصطفى - الإدارة العامة للرقابة المصرفية

Sudan External Borrowing and Debit Management Concern
A Status Quo and a Perspective Road-Map

64

Dr. Nagmeldin Hassan Ibrahim - Central Bank of Sudan

سياسات

أصوات على سياسات بنك السودان المركزي السارية

28

يوسف عثمان إدرiss - إدارة البحث والإحصاء

فتاوي

نموذج عقد الإجارة التشغيلية

30

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية



المصرف

ندوات ومؤتمرات

صيغة الفينشر كابيتال لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

32 كمال يوسف عبد الله - إدارة البحث والإحصاء

ندوة التكالفة والعائد للخدمات المصرفية الإلكترونية

36 عبد الله سليمان أحمد - إدارة البحث والإحصاء

أضواء على

صندوق ضمان الودائع المصرفية

39 عز الدين ميرغني يس - مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

آراء حول اللتوارن الاقتصادي العالمي

41 مجدي الأمين نورين - إدارة البحث والإحصاء

فرات لك

إشباع الحاجات الأساسية وصد ظاهرة الفقر

44 الريح آدم عبد الله - إدارة البحث والإحصاء

أحداث افتراضية

46 مصطفى إبراهيم عبد النبي - إدارة البحث والإحصاء

مؤشرات افتراضية

48 أميمة عمر حسن - إدارة البحث والإحصاء



منهجية قياس واستهداف التضخم بالإشارة الى تجربة السودان

سيد احمد ابراهيم حاج الصديق
ادارة التخطيط والتدريب

ويُشار إلى أن التضخم هو ظاهرة عالمية منتشرة في كل الدول تقريباً ولكن هناك تفاوت في درجته، أي مرتفع منخفض (high inflation) في الدول النامية ومنخفض (low inflation) في الدول المتقدمة.

تؤثر العوامل الخارجية في مستوى الأسعار الداخلية بمعنى أن الدول النامية تتاثر بالتغييرات في أسعار السلع المستوردة الغير تنافسية والتي لا يمكن إنتاجها محلياً مثل مدخلات الزراعة والصناعة من الآلات ومعدات ووسائل وأجهزة الكترونية ومواد حام ومنتجات كيميائية والتي تستورد من الدول الصناعية والتي هي الأخرى تتاثر بالتغييرات في أسعار السلع المستوردة من الدول النامية مثل المنتجات الزراعية كالقطن والسمسم، والمعادن مثل الذهب والفضة والنفط الخام على وجه الخصوص.

ويؤثر التضخم على ميزان المدفوعات إذ أن مجموعة الصادرات والواردات معاً تتحدد بالأسعار التي تتم بها مبادلة السلع والخدمات وبالكميات المشحونة وسعر الصرف بين العملات لدى الدول المعنية.

شهد الاقتصاد السوداني ارتفاعاً في معدل التضخم منذ العام

مقدمة:

يهدف المقال إلى تحليل المنهجية المتبعة لحساب الأرقام القياسية للمستهلك (Consumers Price Inde) وقياس معدل التضخم (Inflation rate) في السودان ومدى مواكبة المنهجية التي تطبق بواسطة الجهاز المركزي للإحصاء للقياسات المتبعة عالمياً، كما يهدف المقال أيضاً للتعرف بالطريقة التي يدار بها استهداف أرقام معدل التضخم باعتباره أحد المؤشرات الاقتصادية الكلية.

خلصت الدراسة إلى نتائج وملحوظات فيما يتعلق بمصداقية الأرقام الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء ومدى كفاءة استهدافها الذي يرد ضمن الأهداف الكلية للسياسة النقدية الصادرة من بنك السودان المركزي بالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات الأخرى المعنية.

مفهوم التضخم:

التضخم هو معدل التغير في ارتفاع الأسعار خلال فترة زمنية معينة، Percentage increase in price level during a certain period ويكون الاقتصاد متاثراً بالتضخم حينما يكون في حالة ارتفاع في الأسعار لفترات مستمرة.

الأخذ في الاعتبار أن رقم التضخم يكون بالموجب لأنه لو أصبح بالسالب (below zero) Faces deflation سوف يؤدي ذلك للكسر الاقتصادي ويؤدي إلى خروج بعض المستثمرين والتجار والمزارعين من سوق العمل والتضخم المعندي ينشط النمو الاقتصادي، أما التضخم الجامح والذي يجري بارقام مضاعفة يوفر مناخاً غير مواتي للاستثمار والنمو والاستخدام وتكون له آثار سلبية على محدودي الدخل والمعاشين والمتقاعدين لأن القيمة الحقيقة لدخلهم تتناقص دائماً وتتآكل القوة الشرائية لدخلهم.

1960 (حسب البيانات المتوفرة) إذ كان رقمه يتكون من خانتين عشرتين ووصل ثلث خانات عشرية hyperinflation (three digits percentage points) حتى عام 1996 كما موضح في الجدول رقم (1). ثم انخفض إلى خانتين عشرتين (extremely high inflation two digits percentage points) ما بين عامي 1997 - 1999 أصبح معتدلاً (Moderate inflation it range from 5% to 25-30%) 2000 منذ عام 2000 برقم عشري واحد.

يسهدف البنك المركزي وزارة المالية التضخم المعندي مع

جدول رقم (1)

معدل التضخم 1990 - 2006 (أساس يناير 1990 = 100)

| التضخم العام | مجموعات الدخول (علياً، وسطى، دنيا، موحد) | | | السنوات |
|-----------------|--|-----------------------|-----------------------|---------|
| | مجموع الدخل الدنيا | مجموع الدخل الوسطى | مجموع الدخل العليا | |
| | معدل التضخم | معدل التضخم | معدل التضخم | |
| 67.4 | 68.6 | 67.4 | 66.8 | 1990 |
| 122.5 | 121.8 | 123.7 | 120.2 | 1991 |
| 119.2 | 113.4 | 117.6 | 125.4 | 1992 |
| 101.2 | 101.4 | 101.3 | 100.8 | 1993 |
| 115.9 | 116.9 | 115.4 | 116.7 | 1994 |
| 69.0 | 68.4 | 68.4 | 70.5 | 1995 |
| 130.4 | 135.3 | 132.7 | 123.3 | 1996 |
| 47.2 | 46.4 | 47.7 | 46.4 | 1997 |
| 17.0 | 17.0 | 17.1 | 16.8 | 1998 |
| 16.2 | 15.7 | 16.0 | 16.7 | 1999 |
| 8.0 | 8.4 | 8.0 | 7.9 | 2000 |
| 4.9 | 4.8 | 4.9 | 5.0 | 2001 |
| 8.5 | 7.4 | 8.3 | 9.4 | 2002 |
| 7.4 | 7.9 | 7.7 | 6.6 | 2003 |
| 8.7 | 8.5 | 8.5 | 9.3 | 2004 |
| 8.3 | 9.9 | 8.5 | 7.0 | 2005 |
| 7.3 | 6.4 | 7.2 | 8.1 | 2006 |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء – قسم التجارة الداخلية

كمية النقود $MV = PT$ قيمة الخدمات التي بيعت تساوي مقدار النقود بدلًا عن السلع.

$$M = \text{عرض النقود}$$

$$V = \text{سرعة دوران النقود}$$

$$P = \text{قيمة عرض المعاملة}$$

$$T = \text{عدد المعاملات خلال الفترة الزمنية}$$

نسبة لصعوبة إيجاد قيم V, T أستعين عنها بالمعاملة $MV=PY$
الدخل القومي أو إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية $= PY$
جدول رقم (2) يوضح سرعة دوران النقود $v = py / m$ كما ورد
في تقارير بنك السودان المركزي لسنة 1990 وحتى 2006م.

ارتباط الأسعار بعرض النقود:

كان المواطن السوداني أيام التضخم المرتفع جداً قبل عام 1997م عندما تحدث أي زيادة في الأجور يتخوف منها لأنها سوف تضاعف له الأسعار أكثر من اللازم مما يضع قيمة الحقيقة لذلك الزيادة ، أي أن زيادة 1% في عرض النقود من شأنها أن تؤدي بزيادة 1% أو أكثر في مستوى الأسعار. فالموطن يحتاج إلى النقود لكي يجري معاملاته في شراء السلع والخدمات وينتج عن ذلك طلب على النقود من أجل هذه المعاملات وبالتالي يولد ارتباط قوى بين زيادة كمية النقود (عرض النقود بمعناه الواسع) وإجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية فيما عبر عنها بنظرية

جدول رقم (2)
يوضح سرعة دوران النقود

| السنوات Years | SD Millions | | |
|------------------|---|-----------------------------------|----------------------|
| | اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية Nominal GDP | عرض النقود بمعناه الواسع M2 | Velocity GDP / M2 |
| 1990 | 11011 | 3.164.46 | 3.48 |
| 1991 | 19266 | 5.269.55 | 3.66 |
| 1992 | 42182 | 14.159.45 | 2.98 |
| 1993 | 94845 | 26.858.34 | 3.53 |
| 1994 | 188129 | 40.535.29 | 4.64 |
| 1995 | 552911 | 70.586.60 | 7.83 |
| 1996 | 1033068 | 116.598.60 | 8.86 |
| 1997 | 1676937 | 159.713.70 | 10.50 |
| 1998 | 2289600 | 206.951.30 | 11.06 |
| 1999 | 2601900 | 257.918.00 | 10.09 |
| 2000 | 2892300 | 346.670.60 | 8.34 |
| 2001 | 3380555 | 432.213.00 | 7.82 |
| 2002 | 3.875.438.20 | 563.266.00 | 6.88 |
| 2003 | 4.203.817.90 | 734.086.00 | 5.73 |
| 2004 | 4.910.661.70 | 960.446.00 | 5.11 |
| 2005 | 6.432.876.10 | 1.403.138.10 | 4.58 |
| 2006 | 7.458.147.30 | 1.787.177.89 | 4.22 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للاعلام (1990 - 2006).

وسلامة ميزان المدفوعات واحتواء الكثرة النقدية في الحدود المتماشية مع متطلبات النمو الاقتصادي. بجانب تحقيق الأهداف العامة الاخرى للموازنة والحفاظ على معدلات النمو الموجبة والمستدامة في الناتج القومي، وحصر التضخم في مستوى مناسب ومقبول ويتم استهداف معدل نمو اجمالي الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ومن الزيادة في عرض النقود M2 كهدف وسيط. الجدول رقم (3) يوضح معدل التضخم المستهدف ومعدل التضخم العام الفعلي للفترة 1996 - 2006.

جدول رقم (3)
معدل التضخم المستهدف والفعلي

| متوسط معدل التضخم العام (الفعلي) | معدل التضخم المستهدف | السنة |
|--|-------------------------|-------|
| 130.4 | 30 | 1996 |
| 47.2 | 20 | 1997 |
| 17.0 | 14 | 1998 |
| 16.2 | 12 | 1999 |
| 8.0 | 10 | 2000 |
| 4.9 | 5.0 | 2001 |
| 8.5 | 7.0 | 2002 |
| 7.4 | 5.0 | 2003 |
| 8.7 | 6.5 | 2004 |
| 8.3 | 7.5 | 2005 |
| 7.3 | 8.0 | 2006 |

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء.



يلاحظ من معادلة كمية النقود ومن الجدول رقم (2) أن (V) سرعة دوران النقود تتأثر مباشرة ب (M2) عرض النقود بمعناه الواسع و (PT) أو (py). ومن المعادلة يتضح ان أي زيادة في (M2) تؤثر في سرعة دوران النقود ومن الجدول يلاحظ ان سرعة دوران النقود ترتفع وتتخفض مع اجمالي الناتج المحلي، وعند ثبات عدد المعاملات في الناتج المحلي (t) فإن سرعة النقود ترتفع وتتخفض مع قيمة المعاملات (P) اي ان هناك علاقة بين (M2) و (P) وان هناك ارتباط بين التضخم وعرض النقود وذلك ناتج عن الطلب على النقود عند حدوث التضخم.

السياسة النقدية والتمويلية واستهداف معدل التضخم:

يبدأ الإعداد للسياسة النقدية والتمويلية لكل عام في النصف الثاني من العام وذلك بتنفيذ السياسة النقدية والتمويلية للعام السابق توطةً لوضع الملاحظات والمقررات الجديدة والتي سيتم على ضوئها الإعداد للسياسة النقدية والتمويلية الجديدة وفقاً للأهداف الكلية للموازنة العامة بالتركيز على الحفاظ على استقرار ومرنة سعر الصرف وذلك بغرض الحفاظ على التوازن الداخلي والخارجي،

3. الرقم المرجح برقمي باشي و لاسبير ويعرف برقم فيشر (Fisher Index) وهو الجزر التربعي لمضروب الرقمن على النحو التالي :

$$\text{Price Index} = \sqrt{\left(\frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0} \right) \times \left(\frac{\sum P_1 Q_1}{\sum P_0 Q_1} \right)} \times 100$$

بما أن رقم باشي يتطلب تحديد الكميات والأوزان المستهلكة في كل سنة من سنوات المقارنة فمن الصعب استخدامه في السودان. لذا فإن الجهاز المركزي للإحصاء يستخدم رقم لاسبير وذلك لسهولة تطبيقه حيث يعتمد على جمع الأسعار أسبوعياً فقط بينما معلومات الأوزان الأخرى تتوفّر في سنة الأساس والتي تتغير بعد عدة سنوات عندما تكون هناك حاجة لذلك وتكتب معادلة لاسبير على النحو التالي:

$$\begin{aligned} LP &= \left\{ \frac{(\sum (P_1 Q_0))}{(\sum (P_0 Q_0))} \right\} \times 100 \\ &= \left\{ \frac{\sum (P_0 Q_0 (P_1 / P_0))}{\sum (P_0 Q_0)} \right\} \times 100 * 2 \\ &= \left\{ \sum (P_1 / P_0 \times W) \right\} \times 100 * 3 \end{aligned}$$

1 * تم ضرب المقام في P_0 وقسم على P_0
2 * المعادلة بعد الضرب

$$W = \frac{P_0 Q_0}{\sum (P_0 Q_0)} * 3$$

حيث أن:

- P1 تمثل أسعار المقارنة
- P0 أسعار فترة الأساس
- Q كمية فترة الأساس
- W يمثل الأوزان

وتعتمد أوزان السلع والخدمات على دراسة ميزانية الأسرة ويحسب بقسمة الإنفاق على السلعة على مجموع الإنفاق الكلي:

$$W = \frac{P_0 Q_0}{\sum (P_0 Q_0)}$$

يتضح من الجدول (3) أن هنالك تقارب وانسجام بين معدل التضخم المستهدف ومتوسط معدل التضخم العام (الفعلي) خلال الفترة (2000 - 2006).

الأرقام القياسية للأسعار وكيفية تطبيقها في السودان:

يُعرف الرقم القياسي بأنه مقياس للتغير النسبي في مؤشر ما أو في مجموعة من المؤشرات خلال فترة زمنية معينة بالمقارنة بفترة سابقة. ويتم اختيار فترة الأساس للأرقام القياسية بحيث تكون فترة طبيعية مستقرة لا تتضمن ظروفًا استثنائية كالحروب والإضرابات أو الكوارث الطبيعية والكساد والمجاعات. وفترة الأساس تكون يوم معين أو شهر معين أو سنة معينة. و تستخدم الأرقام القياسية لقياس التغير الذي يطرأ على العديد من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، وتغير القوة الشرائية للنقد، الدخل القومي، الإستهلاك، الصادرات والواردات، الأجور... الخ.

وبما أن الأرقام القياسية للأسعار وحدتها لا تعكس المصداقية وتنجاهل الأهمية النسبية للسلع لذا فقد استخدمت الأرقام القياسية المرجحة وأنفقت المراجع الإحصائية على ثلاثة أرقام قياسية لحساب الأسعار على النحو التالي:

1. الرقم القياسي المرجح بكميات وأوزان سنة الأساس ويعرف برقم لاسبير (Lapsers index) وصيغته على النحو التالي:

$$\text{Price Index} = \left\{ \frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0} \right\} \times 100$$

حيث أن:

- P1 = سعر السلعة سنة المقارنة
- P0 = سعر السلعة سنة الأساس
- Q0 = كمية وأوزان سنة الأساس

2. الرقم القياسي المرجح بكميات وأوزان المقارنة ويعرف برقم باشي Pashee Index وهو:

$$\text{Price Index} = \left(\frac{\sum P_1 Q_1}{\sum P_0 Q_1} \right) \times 100$$

حيث Q_1 = كميات وأوزان السلع لسنة المقارنة

جدول رقم (5)

الرقم القياسي للأسعار 1990 - 2006 (أساس يناير 1990 = 100)

| مجموعات الدخول (عليا، وسط، دنيا، موحد) | | | | |
|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|---------|
| الرقم القياسي الموحد | مجموعات الدخول الدنيا | مجموعات الدخول الوسطي | مجموعات الدخول العليا | السنوات |
| الرقم القياسي للأسعار للأسعار | الرقم القياسي للأسعار للأسعار | الرقم القياسي للأسعار للأسعار | الرقم القياسي للأسعار للأسعار | |
| 134.86 | 137.50 | 134.30 | 134.99 | 1990 |
| 303.07 | 305.00 | 306.00 | 295.70 | 1991 |
| 664.30 | 350.90 | 665.90 | 666.41 | 1992 |
| 1.336.35 | 1.310.70 | 1.340.40 | 1.338.20 | 1993 |
| 2.886.24 | 2.843.20 | 2.888.30 | 2.899.90 | 1994 |
| 4.876.53 | 4.787.50 | 4.863.20 | 4.944.20 | 1995 |
| 11.235.54 | 11.263.50 | 11.317.60 | 11.040.00 | 1996 |
| 16.475.09 | 16.491.10 | 16.604.30 | 16.179.10 | 1997 |
| 19.276.80 | 19.298.60 | 19.444.90 | 18.891.30 | 1998 |
| 22.388.33 | 22.336.10 | 22.555.00 | 22.037.50 | 1999 |
| 24.190.07 | 24.206.30 | 24.366.90 | 23.787.40 | 2000 |
| 25.377.49 | 25.370.10 | 25.553.90 | 24.985.80 | 2001 |
| 27.537.65 | 27.253.50 | 27.683.70 | 27.331.50 | 2002 |
| 29.579.16 | 29.394.90 | 29.818.10 | 29.122.70 | 2003 |
| 32.138.60 | 31.871.10 | 32.328.20 | 31.828.10 | 2004 |
| 34.797.60 | 35.041.40 | 35.081.53 | 34.058.55 | 2005 |
| 37.362.23 | 37.306.08 | 37.606.25 | 36.893.96 | 2006 |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء – قسم التجارة الداخلية

بالنسبة للسودان تمت عملية مسح ميزانية الأسرة (Family budget survey) خلال الأعوام (1978 - 1980) وذلك لتحديد الأوزان المستخدمة في إيجاد الرقم القياسي للأسعار وتستخدم هذه الأوزان حتى الآن رغم التغيرات التي حدثت في نمط الاستهلاك منذ العام 1980، كما يوضح الجدول رقم (4).

جدول رقم (4) الأوزان وفئات الدخول

| رقم | البند | الدخل العليا | الدخل الوسطي | الدخل الدنيا |
|-----|------------------|--------------|--------------|--------------|
| 1 | الأطعمة والشربة | 5691 | 6375 | 6588 |
| 2 | الملابس والأحذية | 422 | 277 | 273 |
| 3 | تكلفة السكن | 943 | 1057 | 1202 |
| 4 | الأدوات المنزليه | 427 | 372 | 279 |
| 5 | العناية الصحية | 172 | 92 | 50 |
| 6 | المواصلات والنقل | 843 | 602 | 550 |
| 7 | الترفيه | 307 | 171 | 113 |
| 8 | التعليم | 189 | 146 | 73 |
| 9 | أخرى | 1006 | 908 | 873 |
| | الجملة | 10.000 | 10.000 | 10.000 |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء

بعد تحديد الأوزان من دراسة ميزانية الأسرة تجمع الأسعار المقارنة من عدة أسواق، وذلك للسلع المضمنة في سلة المستهلك وعددتها 173 سلعة وخدمة. ويتم جمع البيانات أسبوعياً عن طريق العينة البسيطة. ثم تعالج هذه البيانات بالحاسب الآلي ويتم إجراء العملية الحسابية للرقم القياسي للمستهلك كما موضح في الجدول رقم (5) ومعدلات التضخم حسب البرنامج المصمم لذلك.

وبعد يمكن حساب التضخم على النحو التالي:

$$\text{Inflation Rate} = \left(\frac{\text{GDP Deflator } t}{\text{GDP Deflator } t-1} - 1 \right) \times 100$$

$$\text{معدل التضخم} = 100 \times \left(1 - \frac{\text{مخفض إجمالي الناتج المحلي للعام الحالي}}{\text{مخفض إجمالي الناتج المحلي للعام السابق}} \right)$$

اما الطريقة الثالثة (CPI) فهي مستخدمة لحساب التضخم في السودان وم معظم الدول النامية ويمكن حسابه أسبوعياً أو شهرياً أو خلال العام:

$$\text{معدل التضخم} = 100 \times \left(\frac{\text{الرقم القياسي لأسعار المستهلك للعام الحالي}}{\text{الرقم القياسي لأسعار المستهلك للعام السابق}} - 1 \right)$$

$$\text{أي: Inflation Rate} = \left(\frac{\text{(CPI) } t}{\text{(CPI) } t-1} - 1 \right) \times 100$$

تعامل الجهاز المركزي للإحصاء مع حساب الأرقام القياسية لأسعار المنتج CPI (جدول رقم 5) وحساب معدل التضخم (Inflation rate) (جدول رقم 1) حسب الامكانيات المتاحة وقد نجح في ذلك حسب ما ورد في نتائج هذه الدراسة.

نتائج وملحوظات :

يشير اداء المؤشرات الاقتصادية الكلية (Macro-economic indicators) الى ان برنامج الإصلاح الاقتصادي، قد حقق الأهداف المنشودة والتي تتمثل في ترشيد الإنفاق الحكومي، مع الانضباط المالي وولاية وزارة المالية على المال العام، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتقليل الطلب على النقد الأجنبي لتمويل المشاريع المحلية، مع منع التبادل السليعي محلياً بالدولار، تخفيض الإستدانة من البنك المركزي والإستعاضة عنه بموارد حقيقة باستخدام شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وشهادات الاستثمار الحكومية. وانعكس هذا ايجاباً في تخفيض أرقام التضخم حتى وصلت الى الرقم الاحدى المستهدف، مع الاستدامة في زيادة معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي، من خلال الاز叹 فى زيادة عرض النقود.

اما في منهجية قياس الأرقام فقد ظهر من الأرقام أنها تتناقض وتتناغم مع أرقام المؤشرات الكلية الأخرى، مثل الناتج المحلي والزيادة في عرض النقود، وذلك من خلال سرعة دوران النقود، التي ترتفع وتتحفظ مع ارتفاع وانخفاض التضخم كما يوضح الجدول رقم (6) وهذا يدل على نجاح السياسات الاقتصادية الكلية التي تدار بكفاءة عالية بواسطة وزارة المالية وبنك السودان المركزي والجهات الأخرى ذات الصلة.

كيفية حساب التضخم في السودان:

اتفقت مراجع الاقتصاد الكلي على ثلاثة طرق أساسية يحتسب بها التضخم منها طريقتان مشابهتان هما:

1. الأرقام القياسية لأسعار المنتج (PPI)
2. الأرقام القياسية لأسعار المستهلك (CPI) بواسطة الدول المتقدمة والصناعية نسبة لتوفير المعلومات حيث أن جمع البيانات التي تتم عند باب المزرعة أو المصنع أو مكان الخدمة. وهذا الرقم لا يتأثر بالعوامل الجانبية مثل الضرائب، خدمات الترحيل، أو أي إضافات للسعر حيث تكون الأسعار حديثة وتحتاج معالجة البيانات لتقنية عالية وإمكانيات مستوى عالي لا تتوفر في الدول النامية، بعد تكوين الرقم (PPI) يمكن حساب التضخم على النحو الآتي:

$$\text{معدل التضخم} = 100 \times \left(1 - \frac{\text{(الرقم القياسي لأسعار المنتج لعام المقارنة)}}{\text{(الرقم القياسي لأسعار المنتج للعام السابق)}} \right)$$

$$\text{أي: Inflation Rate} = \left(\frac{\text{(PPI) } t}{\text{(PPI) } t-1} - 1 \right) \times 100$$

ويمكن أن تكون المقارنة خلال عام أو شهراً أو أسبوعاً. أما الطريقة الثانية فهي حساب رقم معدل التضخم بمخفض إجمالي الناتج المحلي (Deflator) Gross Domestic Product وهذا الرقم يصعب تكوينه في السودان لعدة أسباب منها أن إجمالي الناتج المحلي يحسب سنوياً يعني المخفض لا يحسب على مدى عام إلا بعد نهايته. وأن الرقم القياسي لأسعار المستهلك يدخل في تكوين رقم المخفض مما جعله مؤشراً ولا يعكس حقيقة القطاعات التي عدلت فيها الأرقام بواسطته ويحسب المخفض على النحو التالي:

$$1^{\circ} \text{ مخفض إجمالي الناتج المحلي} = \left[\frac{\text{إجمالي الناتج المحلي الاسمي}}{\text{إجمالي الناتج المحلي الحقيقي}} \right] \times 100$$

$$\text{Or GDP Deflator} = \left[\frac{\text{Nominal GDP}}{\text{Real GDP}} \right] \times 100$$

$$2^{\circ} \text{ مخفض إجمالي الناتج المحلي} = \left[\frac{\text{إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية}}{\text{إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة}} \right] \times 100$$

$$1^{\circ} \text{ إجمالي الناتج المحلي الاسمي} = (\text{Nominal GDP}) \text{ (اجمالي الناتج المحلي الاسمى)} \\ \text{الناتج المحلي بالأسعار الجارية} \\ 2^{\circ} \text{ إجمالي الناتج المحلي الحقيقي} = (\text{Real GDP}) \text{ (الناتج المحلي)} \\ \text{بالأسعار الثابتة}$$

$$\text{GDP Deflator} = \left[\frac{\text{GDP at Current Price}}{\text{GDP at Constant Price}} \right] \times 100$$

ان المنهجية المستخدمة لحساب التضخم هي المنهجية التي تم تطويرها بواسطة الصندوق عالمياً وتستخدم منها لا سيما للأرقام القياسية وأن إدارة الصندوق تطلع على تفاصيل هذه الأرقام شهرياً وتقوم بتحليلها. وورد أيضاً أن المنهجية المتبعه سليمة وتدار بكفاءة أن هذه الأرقام لا تعكس غير الواقع.

الخلاصة:

تخلص هذه الورقة الى ان الجهاز المركزي للإحصاء متلزم بالقياسات العالمية فيما يخص منهجية حساب التضخم وحساب الارقام القياسية وقد أكد على ذلك صندوق النقد الدولي. وإذا كانت هناك ثمة ملاحظة فهي عمل دراسة أكثر تفصيلاً وشمولًا لعادة النظر في حساب ميزانية الأسرة وذلك بالعمل على تحديث مجموعات الأوزان خلال فترات محددة وفق برنامج معين حتى يتسع التطورات التي تحدث في نمط الاستهلاك وفق المتغيرات التي يشهدها الاقتصاد السوداني. (دخول خدمات الهاتف والجوال والإنترنت ضمن النفقات وأصبح لها وزن مقدر في ميزانية الأسرة).

لابد من زيادة عينة الأسواق والمراكز التي تجمع منها الأسعار للسلع والخدمات لسنة المقارنة، وذلك بتوسيع النطاق حتى يشمل الأسواق في المناطق الريفية الثانية كما ان هناك ثمة حاجة لشمول هذه الدراسة للمناطق الجنوبية والعمل على ادخال التقانة الحديثة وذلك بادخال الشبكة الالكترونية والاستفادة من خدمات الانترنت لكي تربط المراكز والأسواق حتى تصل المعلومة في حينها. أما في مجال منهجية استهداف التضخم وهذا يتم ضمن استهداف المؤشرات الاقتصادية الكلية (Macro-economic indicators) الأخرى مثل معدل نمو إجمالي الناتج المحلي والزيادة في عرض النقود إذ لابد أن يتم التوازن عند استهداف أرقام المؤشرات الكلية ويتم ذلك بالاتفاق بين وزارة المالية وبين بنك السودان المركزي عند طرح السياسات النقدية والمالية. مؤشرات الاقتصاد الكلي تتكامل في تجانس تام مع بعضها البعض فمصداقية ونجاح استهداف اي مؤشر يكون له الاثر الايجابي نحو المؤشر الآخر وعليه نؤكد على ان مصداقية ونجاح استهداف التضخم اثراً ايجابياً في المؤشرات الاقتصادية الكلية الأخرى ويوثر في مصداقيتها ونجاح استهدافها كما وضح في هذه الدراسة.

المراجع والاصدارات:

- * الإحصاء الاقتصادي، دكتور عبد الحسين زيني - استاذ الإحصاء الاقتصادي جامعة بغداد.
- * الإحصاء للعلوم الادارية والتطبيقية، د. عبدالعزيز عالمجذ البداوي - جامعة الاسراء عمان الاردن.
- * منشور سياسات بنك السودان المركزي.
- * مناشير لعدة اعوام بنك السودان المركزي.
- * التقارير السنوية لبنك السودان المركزي - عدة اصدارات.
- * جدول الرقم القياسي للأسعار ومعدل التضخم للاعوام 1995 - 2006 - قسم التجارة الداخلية بالجهاز المركزي للإحصاء.

* Principle of macroeconomics, J. Harder and William Pool

جدول رقم (6)

معدل التضخم وسرعة دوران النقود ومعدل نمو الناتج المحلي والزيادة في عرض النقود خلال الفترة 2000 - 2006

| السنة | معدل التضخم العام | سرعة دوران النقود | معدل النمو في الزياة في عرض النقود | عرض النقود |
|-------|-------------------|-------------------|------------------------------------|------------|
| ٢٠٠٠ | ٧.٣٤ | ٨.٣٤ | ٨.٠ | ٢٠٠٠ |
| ٢٠٠١ | ٧.٢٥ | ٦.٤ | ٧.٨٢ | ٤.٩ |
| ٢٠٠٢ | ٧.٣٠ | ٦.٥ | ٦.٨٨ | ٨.٥ |
| ٢٠٠٣ | ٧.٣٠ | ٥.٨ | ٥.٧٣ | ٧.٤ |
| ٢٠٠٤ | ٧.٣١ | ٩.١ | ٥.١١ | ٨.٧ |
| ٢٠٠٥ | ٧.٤٦ | ٨.١ | ٤.٥٨ | ٨.٣ |
| ٢٠٠٦ | ٧.٢٧ | ٩.٣ | ٤.٢٢ | ٧.٣ |

المصدر: الجداول السابقة بالدراسة.

للمحافظة على مصداقية أرقام التضخم ولكي يتم حساب هذه الأرقام بطريقة أكثر واقعية وشمولية بدأ العمل في المسح السريع لنفقات الأسرة لمرحلة إسعافية حتى يتم بها تحديث الأوزان التي تستخدم في حساب الرقم القياسي للمستهلك لتعكس واقع نفقة المعيشة الحالي الذي تطور واختلف عن الفترة 1978-1980م التي تمت فيها دراسة ميزانية الأسرة وأصبحت خدمات الاتصالات (الهاتف السيار والإنترنت) تمثل وزناً مقدراً في ميزانية إنفاق الأسرة كما أرتفع الإنفاق على الصحة والتعليم عن نهاية السبعينيات أما الآن فقد أصبح لها وزن كبير خاصة مع ظهور المدارس والمستوصفات الخاصة. لذا كان قيام الجهاز المركزي بالمسح السريع الإسعافي لنفقات الأسرة في غاية الأهمية.

بدأ العمل في المسح السريع لنفقات الأسرة في يوليو 2007 كمرحلة إسعافية بعينة قدرها 3036 ووزعت على كل الولايات وذلك حسب الكثافة السكانية. هنالك فترتان للمسح فترة صيفية وهي شهر يوليو وأغسطس وفترة شتوية شهري نوفمبر وديسمبر مع مراعاة الاعتبار للموسمية. وعلى سبيل المثال تم اختيار 48 أسرة بولاية القضارف ووزعت لهم إسمارة المسح على أن تملأ بالنفقات اليومية وذلك لمدة 15 يوم ملأته في شهر يوليو. وسوف تتكرر هذه العملية في شهري نوفمبر وديسمبر.

لابد من الاشارة في الختام بشهادة الكفاءة التي منحها صندوق النقد الدولي للجهاز المركزي للإحصاء بالسودان حول مصداقية الأرقام. ورد في تقرير الصندوق EBS/99/125 بتاريخ 14 يوليو 1999م. "The official CPI appears conceptually sound and competently managed. There is no definitive evidence that it does not reflect correctly the rise in prices for the population as a whole".

تفعيل دور أسواق رأس المال في تمويل النشاط الزراعي ومنهجية جديدة لإزالة الغبن في بيع السلم

د. ابراهيم أحمد أونور / خبير بصندوق النقد العربي - أبوظبي

مقدمة:

من أهم المشاكل التي تواجه تمويل القطاع الزراعي في السودان كبر حجم المبالغ المطلوبة لمقابلة احتياجات المزارعين مع ضعف مقدراتهم المالية لتمويل العمليات الزراعية بالإضافة لوجود مخاطر عالية للبنوك التجارية عند تمويل هذا القطاع. بالرغم أن السياسة النقدية للبنك المركزي تهدف تطوير وتفعيل التمويل المصرفي للقطاع الزراعي إلا أن وجود المخاطر العالية للتمويل تستدعي استحداث آليات جديدة تركز على تنويع مصادر التمويل بغية تقليل المخاطر المتعلقة بتركيز مصدر التمويل في القطاع المصرفي فقط.

من الأسباب التي تزيد مخاطر تمويل القطاع الزراعي في السودان:

1. التذبذب في الأسعار العالمية لبعض المحاصيل الزراعية وذلك لضعف الجودة وغياب السياسة التسويقية للمنتج السوداني وضعف الإمكانيات التخزينية لهذه المحاصيل.

2. غياب التصنيع الزراعي (Agro-Industry) المحلي الذي يستوعب المنتجات الزراعية في الصناعة المحلية بدلاً من تصديرها خام.

3. سوء تسعير السلع المسلمة فيها (في حالة السلم) يزيد من مخاطر عدم إيفاء المزارع بالتزامه تجاه رب المال لأن ذلك يساهم في تخفيض التمويل المنوح للمزارع مما يؤثر ذلك سلباً على كمية الإنتاج.

الغرض من البحث:

الغرض من هذا البحث هو استعراض كيفية إدخال فكرة الصناديق الاستثمارية لتمويل بيع السلم وذلك للمساهمة في تقليل مخاطر تقلبات أسعار السلع وتقليل مخاطر الاعتماد



ديسمبر يستطيع أن يبيع محصوله في شهر يوليون من نفس العام بمقتضى عقد سلم بسعر محدد من الآن ومدفوع القيمة بصرف النظر عن السعر السائد في السوق الحاضر في شهر ديسمبر والذي قد يكون منخفضاً بسبب وفرة المحصول. وشركات تصنيع الزيوت التي في حاجة إلى بذرة الفول في شهر ديسمبر يمكنها إبرام عقد من شهر يوليون مثلاً بسعر محدد ومدفوع في تاريخ التعاقد بصرف النظر عن السعر في السوق الحاضر حينذاك والذي قد يكون مرتفعاً بسبب ضعف المحصول أو بسبب مشكلات في النقل والتخزين. بعبارة أخرى أن كلاً الطرفين قد غطى نفسه ضد مخاطر تغير السعر. من الآليات الهامة لتطوير سوق عقود السلم تطوير وتفعيل الصناديق الاستثمارية وربطها بتمويل الأنشطة الزراعية عبر سوق الأوراق المالية الأمر الذي سنتناوله في الجزء التالي من البحث.

صندوق بيع السلم:

يتضمن صندوق بيع السلم تشكيلاً من السلع الزراعية المختارة بعناية بهدف تعظيم صافي عوائد الصندوق. بموجب حجم رأس المال المحدد للصندوق ومستوى أسعار السلع المكونة للصندوق يتم تحديد القيمة الاسمية للصك الواحد. بهذا الفهم يصبح صندوق السلم صندوق استثماري مقول ذو أجل محدود ورأس مال محدد مسبقاً. يتم إصدار صكوك السلم بإتباع أحد الأسلوبين التاليين:

- 1/ أسلوب التفاوض الذي يتم بشكل مباشر بين الجهة التي تشرف على تمويل السلم (فيما يلى سوف نسمى هذه الجهة بالبنك الزراعي) ومجموعة مستثمرين (بنوك تجارية).
- 2/ أو أسلوب المنافسة التافيسية الذي يقوم البنك الزراعي بموجبه بطرح المنافسة على جميع البنوك التجارية، مواضحاً كافة المعلومات عن الإصدار وبالطبع فإن البنك الذي يقدم أفضل الشروط يحصل على الإصدارات.

ت تكون عناصر صندوق السلم من العناصر الآتية:

- 1- اتحاد المزارعين (أو من يمثل المزارعين).
- 2- البنك الزراعي.
- 3- المستثمرين في صكوك السلم.

على سلعة واحدة بالإضافة لتقليل مخاطر الاعتماد على مصدر تمويلي واحد.

من أهداف الدراسة أيضاً إدخال منهجية جديدة لتسعير صكوك السلم والسلع مع الأخذ في الاعتبار تسعي المخاطر التي ينطوي عليها تمويل السلم، مما يعني ذلك إزالة الغبن عن المزارع والمستثمر منذ بدء العمليات الإنتاجية بدلاً عن معالجة الغبن عند نهاية النشاط الإنتاجي كما هو معمول به حالياً.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في المساهمة في تطوير وتفعيل سوق عقود السلم الذي يمثل إمتداداً طبيعياً للسوق الحاضر. في سوق عقود السلم يتم التعاقد بين البائع والمشترى على تسليم سلعة ما في تاريخ لاحق، على أن يدفع الثمن حاضراً عند التعاقد. سبب لجوء الطرفين لتلك السوق هي الرغبة في تخفيض مخاطر التقلبات السعرية المستقبلية للأصل محل التعاقد. في السوق الحاضر يتم تسليم السلعة واستلام الثمن فور التعاقد. ولكن يمكن أن يكون المشترى في حاجة إلى السلعة في المستقبل وليس الآن، حينئذ سيجد أمامه ثلاثة بدائل:

البديل الأول: هو شراء السلعة الأن وتخزينها إلى حين الحاجة إليها.

البديل الثاني: هو الانتظار حتى تاريخ الحاجة إلى السلعة ثم شرائها من السوق الحاضر.

أما **البديل الثالث:** فهو التعامل في سوق عقود السلم وذلك بشراء السلعة بسعر متقد عليه ومدفوع القيمة حالاً يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة.

بالطبع تختلف المخاطر والتكاليف المصاحبة للبدائل الثلاث. في ظل البديل الأول يتتأكد المشترى تكاليف التخزين، وفي ظل البديل الثاني هناك مخاطر تغير سعر السلعة في السوق الحاضر في تاريخ الشراء مقارنة بما كان عليه قبل ذلك، أما في ظل البديل الثالث لا يوجد تكاليف للتخزين كما تتخفض مخاطر التغير في الأسعار.

وهكذا يبدو واضحاً أن وجود سوق فاعل ومنتطور لعقود السلم يمكن أن يسهم في تجنب المزارع مخاطر تغير السعر. فمثلاً المزارع الذي سيجيء محصول الفول السوداني في شهر

التاريخ المحدد حسب عقد السلم. كما أنه أيضاً الجهة المشاركة مع البنك الزراعي في تحديد سعر السلم لكل السلع المكونة للصندوق.

ولذلك يمكن القول أن الاتحاد يؤمن مصالح المزارعين والمستثمرين في صكوك السلم على حد سواء.

2- البنك الزراعي:

هو الجهة التي تتعامل مع الاتحاد بصورة مباشرة وهو الذي يحمي مصالح المزارعين والمستثمرين في صكوك السلم وذلك بادارة الصندوق حتى تاريخ تصفيته. ولذلك يمكن القول بأن من مهام البنك الزراعي (أو مدير الصندوق) القيام بدور محاباة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح المزارعين والمستثمرين وذلك بتسعير السلع موضع العقد بصورة عادلة لكل الأطراف المعنية.

3- البنوك التجارية:

تمثل البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل صندوق السلم والهدف من تكوين مجموعة من البنوك هو توزيع المخاطر المحتملة من تمويل النشاط الزراعي بين أكبر عدد من البنوك التجارية.

من المخاطر التي تجنبها البنوك التجارية في تمويلها للنشاط الزراعي تباعد الفترة الزمنية بين تمويل النشاط الزراعي واسترداد مبالغ التمويل من عائدات النشاط الزراعي، ولذلك لا بد من إيجاد آلية توفر للبنوك السيولة المطلوبة للاستفادة منها في فرص استثمارية أخرى موافية وحتى لا تصبح فترة استرداد مبالغ تمويل النشاط الزراعي بمثابة تجميد لموارد البنوك التجارية. من الآليات الهامة في هذا الصدد وضع آلية تمويل للبنوك التجارية من خلال تحديد سقوف تمويل لأنشطة المختلفة التي تتضمن النشاط الزراعي والأنشطة الأخرى التي تشمل النشاط التجارى في السلع الاستهلاكية. وفي هذا الإطار يمكن أن نقسم الفرص الاستثمارية الموافية للبنوك إلى نوعين. فرصة استثمارية تتميز بمخاطر متدينة وعائدات عالية نسبياً كامثال تمويل الأنشطة التجارية في السلع الاستهلاكية وفرص أخرى ذات عوائد منخفضة نسبياً ومخاطر أعلى كامثال تمويل أنشطة القطاع الزراعي والصناعي.

العلاقة بين العناصر الثلاثة موضحة في الشكل (2) التالي:

الشكل (1)

العلاقة بين عناصر الصندوق



1- اتحاد المزارعين:

هو الجهة الرقابية والضامن لتسليم المحاصيل الزراعية للبنك الزراعي بمقتضى عقد السلم المنعقد عليه وبالتالي وجود الاتحاد ضمن عناصر الصندوق في غاية الأهمية لأنه يساهم في تقليل مخاطر عدم استلام المحصول المنعقد عليه في



- 1- يبدأ البنك التجاري بتخصيص التمويل المحدد لكل من قطاع التجارة والقطاع الزراعي وفقاً لما هو محدد له.
- 2 - يقوم البنك بطرح صكوك تمويل القطاع الزراعي في سوق المال.

3- يخصص البنك جزء أو كل قيمة الصكوك التي تم تسليمها في سوق المال لتمويل القطاع التجاري وذلك بغية تغطية المخاطر المحتملة من تمويل النشاط الزراعي. ولذلك زيادة الإيرادات المتحققة من التمويل الإضافي للنشاط التجاري هي التي تدعم تدني الإيرادات الناتجة من تمويل النشاط الزراعي، وبالتالي تقلل مخاطر تعرض البنك لانعكاسات سلبية ناتجة من تمويله لهذا القطاع. بما أن تسuir صكوك السلم مرتبطة بتسuir المخاطر المحتملة من تمويل النشاط الزراعي من المهم الحديث عن مفهوم المخاطر وأنواعها وكيفية قياسها قبل أن نتطرق لمنهجية تسuir صكوك السلم وازالة الغبن.


التوزيع والمخاطر:

علمأً بأن صندوق السلم يتضمن تشكيله من السلع الزراعية المختاره بعنياته ودقه يمكن توضيح علاقه تنويع السلع بحجم المخاطر باعتبار الشكل (3) التالي:

ولذلك نقترح في هذا الصدد أن تتضمن سياسة البنك المركزي تحديد سقف تمويل لالأنشطة ذات الربحية العالية والمخاطر المتعددة بحيث يرتبط تمويل هذه الأنشطة بحجم تمويلها للنشاط الزراعي، أي كلما زاد تمويل البنك التجاري للنشاط الزراعي كلما زادت فرص تمويل النشاط التجاري ذو الربحية العالية بحيث يمكن للبنك التجارى تعدي السقف المحدد لتمويل النشاط التجاري وذلك وفقاً للآلية الآتية:

الشكل (2):

تحفيز البنوك التجارية لتمويل القطاع الزراعي



$$\begin{aligned}
 R_{mt} &= \text{عائد الصندوق في الفترة } t \\
 \sigma_{Rj} &= \text{الإنحراف المعياري لعائد السلعة رقم } j \\
 \sigma_{Rm} &= \text{الإنحراف المعياري لعائد مجموع السلع المكونة للصندوق} \\
 r_{jm} &= \text{معامل ارتباط عائد السلعة رقم } j \text{ بعائد الصندوق}
 \end{aligned}$$

يمكن تحديد معامل بيتا (β) بالحصول على المتوسط المرجع لقيم بيتا لكل السلع المكونة للصندوق أو وفقاً للمعادلة $\beta = \sum w_j \beta_j$ كما يمكن أيضاً تحديد العائد الكلى للصندوق بالحصول على المتوسط المرجع لعائد السلع المضمنه في الصندوق أو $R_{mt} = \sum w_j R_{jx}$ حيث w_j ترمز للأوزان المختلفة للسلع المضمنه في الصندوق.

تسعير صكوك السلم:

عند تسعير صكوك السلم ينبغي أن نستخدم معدل عائد الصك باستخدام المعادلة التالية:

$$r_s = \frac{\sum w_j (P_e - P_j)}{\sum w_j P_j} \quad (2)$$

حيث:

P_e = السعر المتوقع لكل سلعة عند تاريخ تصفية الصندوق

P = السعر الحالى (عند إبرام العقد) لكل سلعة في الصندوق

w = الوزن الترجيحي لكل سلعة

r_s = معدل العائد المتوقع للصك الواحد

عند افتراض أن عدد الصكوك المصدرة تعادل الوحدات

السلعية المكونة للصندوق (قناطير مثلاً) نجد معدل العائد

للقطرار الواحد كما ممثل في المعادلة (2) يساوى معدل عائد

الصك الواحد. لذلك عند ضرب المعادلة (2) أعلاه في جملة

الصكوك نحصل على صافي الإيراد المتوقع من الاستثمار في

صكوك السلم. عند تسعير صكوك السلم يجب أن نأخذ في

الاعتبار مع المعادلة (2) المخاطر المحتملة من الاستثمار في


صكوك السلم، ولذلك لتحديد السعر العادل لصكوك السلم نجمع

تكلفة شراء الصك الواحد زائداً العائد المحتمل للصك معدل

للمخاطر أو حسب المعادلة (3):

$$S = \sum w_j p_j (1 + \frac{r_s}{(1+R)}) \quad (3)$$

الشكل (3):
التوزيع والمخاطر



العلاقة التالية تمثل ركيزة أساسية في نظرية الاستثمار الحديثة:

$$\text{مجموع المخاطر} = \text{مخاطر خاصة} + \text{مخاطر عامة}$$

المخاطر الخاصة هي نوع المخاطر المرتبطة بالسلعة المعنية مثل التذبذب في أسعار سلعة الذرة أو الفول السوداني. يمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتوزيع بدلاً من التركيز على سلعة واحدة لأن عند تضرر المستثمر نتيجة لانخفاض سعر سلعة ما في الصندوق يمكن أن يعوض جزء أو كل الخسارة نتيجة لارتفاع سعر سلعة أخرى في نفس الصندوق. لذلك نلاحظ في الشكل (3) كلما زاد تنويع السلع في الصندوق كلما قلت المخاطر الخاصة.

أما المخاطر العامة تمثل المخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتوزيع لأنها مخاطر تشمل كل السلع بمستوى واحد وهذا النوع من المخاطر يتمثل في مخاطر شح الأمطار مثلاً. يمكن قياس المخاطر العامة بإيجاد قيمة معامل (بيتا) β في المعادلات التالية :

$$\begin{aligned}
 \beta_j &= \frac{\text{cov}(R_j, R_m)}{\sigma_{Rm}^2} \\
 &= r_{jm} \frac{\sigma_{Rj}}{\sigma_{Rm}}
 \end{aligned} \quad (1)$$

حيث:

R_j = عائد السلعة رقم j في الفترة t

باستخدام المعادلة (2) أعلاه نحصل على معدل عائد الصندوق على النحو الآتي:

$$r_s = \frac{\sum w_i (p_i' - p_i)}{\sum w_i p_i} = \frac{4400}{9750} = 0.45$$

معدل عائد الصك يساوي 45%. لذلك يصبح سعر الصك تكلفة الصك (سعر الشراء) زائداً العائد المتوقع معدل للمخاطر الرأسمالية و تمثل فترة استحقاق الصندوق.

أو وفقاً للمعادلة (3) على النحو التالي:

$$S = 9750 + \frac{4400}{(1+R)}$$

لتحديد معدل الخصم (R) يتطلب تحديد المتوسط المرجح لقيم بيتا والتي وفقاً لمعلومات الجدول (2) تساوى 0.72. إذا كان الصندوق قابل للتصفيه بعد تسعه أشهر وكان المتوسط السنوي لعائد صندوق شهامة (بافتراض أنه لا يتضمن انشطه زراعيه ذات صله بمكون الصندوق) في السنوات الماضية يساوي 20% يمكن حساب R باستخدام المعادلة (4) حيث $R=0.38$. استناداً لمعلومات المعطى أعلاه يمكن حساب سعر الصك على النحو الآتي:

$$S = 9750 + \frac{4400}{(1.38)^{0.75}} = 13205$$

سعر الصك الذي يعادل (13205 دينار) هو السعر الذي يضمن مصلحة رب المال (البنوك التجارية) وكذلك المستثمرين في صكوك السلم.

تسعير السلع:

قبل الحديث عن إزالة الغبن أو عن تسعير سلع السلم ومنهجية هذا البحث لابد في البدايه توضيح ما هو متبع في الوقت الحاضر في السودان بشأن إزالة الغبن في بيع السلم. لقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان فتوى إزالة الغبن أو ما يعرف بتحفيض الضرر الفاحش الذي يلحق بأي من طرف في عقد السلم وذلك استناداً على المبدأ الشرعي (لا ضرر ولا ضرار). الهدف الأساسي من الفتوى هو إزالة الضرر الناتج بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن الثمن المنفق بما يجاوز ثلث الثمن. أما الواقع

حيث:

S تمثل سعر الصك الواحد معدل للمخاطر المحتملة.
R تمثل معدل تكلفة التمويل حسب نموذج تسعير الأصول الرأسمالية و تمثل فترة استحقاق الصندوق.

نموذج تسعير الأصول الرأسمالية⁽¹⁾ يتمثل في المعادلة الآتية:

$$R = R_0 + \beta (R_m - R_0) \quad (4)$$

حيث:

R_0 = العائد المتوقع من أي استثمار آخر غير مرتبط بصندوق السلع الزراعية والذي يمكن قياسه في الوضع الراهن بعائد صندوق شهامة أو عائد أي استثمار آخر في نشاط غير زراعي.

R_m = عائد استثمار صندوق السلع الزراعية كما موضح سابقاً.
 β = معامل تسعير المخاطر (أو بيتا).

لتوضيح خطوات تسعير صكوك السلم نفترض أن صندوق السلم يتكون من السلع المضمنة في الجدول (2). نفترض أنه تم تحديد معامل تسعير المخاطر للسلع المعنية باستخدام المعادلة (1) وبالرجوع لمعلومات تاريخية لأعلى وأدنى سعر للسلع خلال سلسله زمنيه ماضيه. كما نفترض أيضاً أن مدير الصندوق خصص نسب أكبر من رأس مال الصندوق لتمويل السلع ذات المخاطر المنخفضه نسبياً كما موضح في أدناه:

الجدول (1)

(القيمة لـ دينار)

| السعر الحالى للقطار | السعر المتوقع عند التصفية | توزيع رأس مال الصندوق | السعر الحالى للقطار | السعر المتوقع |
|---------------------|---------------------------|-----------------------|---------------------|---------------|
| 0.60 | %40 | 15 | 10 | سمسم |
| 0.85 | %15 | 20 | 15 | دخن |
| 0.75 | %25 | 15 | 10 | ذرة |
| 0.80 | %20 | 7 | 5 | فول سودانى |

(1) هذا نموذج Black & Scholes (Black & Scholes) لسعير الأصول الرأسمالية والذي يستبعد وجود أصول رأسمالية خالية من المخاطر. لتفاصيل أكثر عن هذا النموذج يمكن الرجوع للرجوع للثاني الموضح ضمن قائمة المراجع في البحث.

**جدول (2):
تسعير السلع**

| السعر بعد إزالة المخاطر (دينار للقطنطر) (دينار للقطنطر) | السعر بعد إزالة المخاطر (دينار للقطنطر) (دينار للقطنطر) | معدل الخصم باعتبار المخاطر | السعر حسب الغبن حسب الطريقة المنهجية الجديدة |
|---|---|----------------------------------|--|
| 11666 | 13992 | 0.35 | سمسم |
| 16666 | 18859 | 0.41 | دخن |
| 11666 | 13911 | 0.38 | ذره |
| 5666 | 6553 | 0.40 | فول سوداني |

العملى لهذه الفتوى يتمثل في رد نصف ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون.

لكن يجب أن يكون في الاعتبار أن سبب قيام أي مستثمر لصكوك السلم ابتداءً هو توقيعهارتفاع أسعار سلع السلم في المستقبل مقارنة بالسعر الذي سددته كثمن للمسلم إليه.

لذلك ليس هناك ما يستدعي إزالة الغبن إذا تم تحديد السعر العاجل (سعر السلم) في البداية بصورة عادلة لطرف في العقد باخذ المخاطر التي تطوي عليها العملية الاستثمارية في الاعتبار. يمكن حساب السعر المعدل للمخاطر لكل سلعه وفقاً للمعادلة:

$$P_j = P_{j_0} + \frac{(P_j^e - P_{j_0})}{(1+R_j)^t}$$

حيث:

P_j ترمز للسعر الحالى للقطنطر لكل سلعه
 P_j^e السعر المتوقع للقطنطر عند تصفية الصندوق.

الجدول التالى يتضمن الأسعار المعدلة للمخاطر وفقاً للمنهجية المقترحة فى هذا البحث وأسعار المعدلة لإزالة الغبن حسب فتوى هيئة الرقابه الشرعية سالفه الذكر .





من خلال نتائج الجدول (2) يمكن أن نستنتج بأن من سلبيات الطريقة المتبعة في الوقت الحاضر لإزالة الغبن أنها غير منصفة للمزارع في حال قصر فترة التمويل وإنخفاض مخاطر التمويل كما أنها أيضاً غير منصفة لرب المال في حال طول فترة الإسترداد وارتفاع مخاطر التمويل.

الخلاصة:

يقترح الباحث إنشاء صناديق استثمارية لتمويل بيع السلم وذلك للمساهمة في تقليل كل من مخاطر تقلبات أسعار السلع ومخاطر الاعتماد على تمويل سلعه واحده ومخاطر الاعتماد على مصدر تمويلي واحد كذلك. المخاطر الثلاث المذكورة أعلاه تمثل أكثر المخاطر شيوعاً عند تمويل الأنشطة الزراعية عبر صيغة السلم في الوقت الراهن.

تذبذب أسعار السلع المسلم فيها يسبب تذبذب في صافي الإيرادات المتوقعة بالنسبة لمصدر التمويل (أو رب المال) كما أن الاعتماد على سلعه واحد في عقد السلم يزيد من مخاطر عدم إيفاء المزارع (المضارب) بالتزامه تجاه رب المال بتسليميه الكمية المتفق عليها وفق عقد السلم. أيضاً الاعتماد على مصدر تمويل واحد يزيد من مخاطر سوء تسعير السلع المسلم فيها وبالتالي يزيد من مخاطر تكاليف التمويل بالنسبة للمزارع.

كما يقترح الباحث أيضاً منهجية جديدة لازالة الغبن في بيع السلم وذلك بتسعير مخاطر الاستثمار في السلع المكونه لصناديق السلم ثم تضمينها ضمن تكاليف الاستثمار في صكوك السلم لتحديد القيمة العادلة لسعر الصك والسلعة المضمنه في الصندوق.

المراجع:

1/ د. صديق طلحه محمد: بيع السلم شركة مطابع العمله السودانيه، 2001.

2/ Copeland / Weston: Financial Theory & Corporate Policy, 3rd ed., Addison Wesley 1989.

مقدمة:

برزت الحاجة إلى معايير رقابية موحدة في السبعينات من القرن الماضي، ولم يأت ذلك من فراغ بل نتيجة حتمية للأزمات المالية التي تعرضت لها معظم البنوك مما اثر سلبا على اقتصاديات دولها، كذلك مسألة ضرورة وجود معايير موحدة ومتقى عليها عالميا تمكن من التمييز بين البنوك وتضع آليات للمفاضلة فيما بينها عند اتخاذ القرار الاستثماري، اضافة إلى مناداة بعض الدول بازالة اووجه المنافسة غير العادلة بين البنوك حيث أن هنالك بنوك تمتلك رؤوس أموال صغيرة ولكنها تستحوذ على نصيب كبير من الودائع مما قوى مقدرتها على منح التمويل ولكن ذلك يشكل خطرا على أموال المودعين بمعنى انه إذا تعرض البنك لخسائر في التمويل سيصعب الحفاظ على حقوق المودعين نسبة لصغر حجم راس المال. كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تكوين لجنة بازل والتي أصدرت وثيقتها الأولى في العام 1988م والتي اهتمت بصورة رئيسية بعلاقة راس المال بمخاطر التمويل، إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها دول جنوب شرق آسيا تم اخذ مخاطر السوق في الاعتبار عند احتساب نسبة كفاية راس المال. نسبة للتغيرات المتلاحقة في القطاعات الاقتصادية والمالية والمصرفية بدأ التفكير في العام 1999م بتبني اتفاق جديد لا يركز فقط على كفاية راس المال بل يتعداه إلى الجوانب الأخرى ذات الصلة بالفعل تم إصدار الاتفاق الثاني للجنة بازل في العام 2004م.

صدر اتفاق بازل II في ثلاثة محاور رئيسية هي المتطلبات الدنيا لرأس المال (Minimum Capital Requirements)، عمليات المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process)، وانضباط السوق (الإفصاح العام) (Market Discipline). ويتناول المقال الجوانب المتعلقة بالمحور الثالث والخاص بالإفصاح العام، هذا بالإضافة إلى المجهودات التي بذلها بنك السودان المركزي في جانب الرقابة الوقائية والإفصاح العام. يعتبر المحور الثالث والخاص بانضباط السوق Market Discipline أحد المحاور الجديدة في اتفاق بازل II، وذلك

المحور الثالث لاتفاق بازل III انضباط السوق بين النظرية وأفاق التطبيق

إعداد: عبدالباسط محمد المصطفى
الادارة العامة للرقابة المصرفية



بالإضافة إلى المحور الثاني (المراجعة الرقابية)، حيث أن اتفاق بازل I لم يتضمن هذين المحورين، وقد رأت لجنة بازل تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح والشفافية التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفي بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، حيث أن اعتماد البنوك على منهجياتها وأساليبها الداخلية من التصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة... الخ يستلزم الإفصاح عنها. مع الوضع في الاعتبار أن يكون الإفصاح متنقاً مع الإفصاح المحاسبي الدولي (الوارد في معايير المحاسبة الدولية)، والتركيز على أهمية عدم وجود تعارض بينهما.

هدفت لجنة بازل إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الرئيسية التي يجب الإفصاح عنها ومنها، نطاق التطبيق، هيكل رأس المال، كفاية رأس المال، المخاطر الائتمانية، أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل... الخ. وقد ورد محور انضباط السوق وفقاً للوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل II على النحو التالي:

(ا) اعتبارات عامة:

تشمل الاعتبارات العامة الجوانب التالية:

ا. متطلبات الإفصاح:

يتطلب الإفصاح أن تتوفّر لدى الجهات الرقابية (بنك السودان المركزي مثلاً) عدد كبير من الإجراءات والضوابط التي يمكن استخدامها لإلزام البنوك بالإفصاح عن المعلومات ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إصدار منشورات وضوابط تحدّد ما يجب الإفصاح عنه.

2. المبادئ الإرشادية:

تركز المبادئ الإرشادية على تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق (كل الجهات ذات الصلة باعمال البنوك)

6. التكرار:
ينبغي أن يتم الإفصاح عن المعلومات (على الأقل) على أساس نصف سنوي مع بعض الاستثناءات، وتشمل نواحي الإفصاح النوعي التي تقدم ملخصاً عاماً عن أهداف وسياسات إدارة المخاطر للبنك ونظام تقديم التقارير والتعرifات حيث يمكن نشرها على أساس سنوي. أما الإفصاح عن رأس المال الأساسي والنسب الإجمالية لرأس المال ومكوناتها فيتم على أساس ربع سنوي، كذلك إذا كانت المعلومات خاصة بالعرض للمخاطر، أو البنود الأخرى ذات الطبيعة المتغيرة بصورة متسرعة، فيجب على البنك الإفصاح عنها على أساس ربع سنوي.

7. المعلومات الخاصة والمعلومات السرية:

تتضمن المعلومات الخاصة معلومات عن المنتج، أو النظم التي لو تم تقاسمها مع المنافسين لأدى ذلك إلى تقليل قيمة استثمارات البنك في تلك المنتجات أو النظم، ومن ثم يؤدي إلى الحق الضرر بمركزه التنافسي. غالباً ما تكون المعلومات الخاصة بالعملاء سرية، من ناحية ضرورة تقديمها بموجب اتفاقات قانونية، أو بموجب علاقات متبدلة بين طرفين، لذا لا بد من الموازنة بين الحاجة إلى الإفصاح المفید وحماية المعلومات الخاصة والمعلومات السرية.

(ب) متطلبات الإفصاح:

تمت مناقشة متطلبات الإفصاح من قبل لجنة بازل كالتالي:

1. المبدأ العام للإفصاح:

ينبغي على البنك أن تكون لديها سياسة رسمية للإفصاح يوافق عليها مجلس الإدارة تتناول أسلوب البنك لتحديد أوجه الإفصاح التي سيقوم بها، والضوابط الداخلية لعملية الإفصاح. كذلك على البنك اختبار وتقدير مدى ملائمة ما تقوم به من إفصاح وصلاحية الإفصاح وعدد مرات الإفصاح.

2. نطاق التطبيق:

يطبق المحور الثالث على مستوى القيمة بالنسبة للمجموعات المصرفية الموحدة التي تطبق عليها اتفاقية رأس المال. وعادة لا تكون أوجه الإفصاح المتعلقة بالبنوك الفردية في داخل المجموعة مطلوبة لاستيفاء متطلبات الإفصاح المنوطة بالمجموعة المصرفية الموحدة. الجدول رقم (١) يوضح نطاق الإفصاح:

بتقييم المعلومات الرئيسية عن نطاق و مجال التطبيق (المعيار)، رأس المال، أوجه التعرض للمخاطر، عمليات تصنيف المخاطر، ثم مدى كفاية رأس المال المؤسسة... الخ.

3. تحقيق الإفصاح المناسب:

من المعلوم أن للسلطة الرقابية إمكانية أن تطلب من البنوك الإفصاح عن المعلومات في صورة تقارير نظامية ودورية (الرواجع مثلاً). ويمكن لبعض المراقبين إتاحة بعض أو كل تلك المعلومات بطريقة علنية للجمهور، وفي المقابل يمكن اتخاذ إجراءات حال البنك التي لا تتصح عن معلوماتها. وتتوقف طبيعة الإجراءات الفعلية التي يتم استخدامها على السلطات القانونية الممنوحة للمرأب ومدى خطورة النقص في الإفصاح.

4. التفاعل مع الإفصاح المحاسبى:

ادركت لجنة بازل من خلال اتفاق بازل II مدى الحاجة إلى إطار للإفصاح والشفافية بحيث لا يتعارض مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية؛ على اعتبار أنها الأوسع مجالاً في التطبيق، لذا سعت اللجنة إلى المحافظة على وجود علاقة مستمرة مع السلطات المحاسبية والتنسيق معها ومن ثم مراقبة التطورات في المعايير، بهدف تشجيع التوافق بين أطر الإفصاح (الرقابية و المحاسبية).

5. الجوهرية:

ترك الخيار في هذا الجانب للبنك ليقرر حول تحديد نواحي الإفصاح ذات الصلة بعمله، على أساس مبدأ المادية والأهمية. فالمعلومات تعتبر مادية أو هامة إذا كان حذفها أو سوء وضعها يمكن أن يغير أو يؤثر في تقييم أو فعالية القرار الصادر عن مستخدمها، خاصة عند اعتماده على تلك المعلومات. ورأت لجنة بازل أن هناك حاجة إلى التقدير النوعي (في ضوء الظروف الخاصة) لمدى الذي يمكن فيه لمستخدم المعلومات المالية أن يعتبر هذه المعلومات مادية أو ذات أهمية، وذلك بهدف اتخاذ قرارات اقتصادية. كذلك لم تضع لجنة بازل أي نقطة بداية محددة للإفصاح، نظراً لأنه يمكن أن تكون مجالاً للتلاعب ومن الصعب تحديدها، عليه فإن اللجنة تعتقد أن اختبار المستخدم للبيانات يفيد كمقاييس لتحقيق الإفصاح الكافي.

جدول رقم (1): نطاق التطبيق

| أ | الإفصاح النوعي |
|--|----------------|
| ب ملخص لاختلافات في أسس التوحيد للأغراض المحاسبية والتنظيمية مع وصف مختصر عن المنشآت داخل المجموعة سواء موحدة بالكامل، أو موحدة نسبياً، التي ليست موحدة... الخ. | |
| ج أي قيود أو عوائق رئيسية أخرى على تحويل الأموال أو رأس المال القانوني فيما بين المجموعة. | |
| د إجمالي مبلغ الفائض من رأس المال (يقصد الفرق بين مبلغ الاستثمار في تلك المنشآت ومتطلبات رأس المال القانوني لها) من شركات التامين التابعة والداخل في رأس مال المجموعة الموحدة. | |
| هـ إجمالي مبالغ نقص رأس المال (يقصد به المبلغ الذي يقل به رأس المال الفعلي عن متطلبات رأس المال القانوني) في كافة الشركات التابعة غير الدخلة في التوحيد أي التي تم خصمها وأسماء تلك الشركات التابعة. | |
| و إجمالي مبالغ (القيمة الدفترية الحالية) مصالح وملكيات المنشآت في شركات المرجة بالمخاطر، وليس مخصومة من رأس المال أو خاضعة لطريقة بديلة لكل المجموعة، إضافة إلى أسماؤها ودولتها المقر أو الإنشاء ونسبة الملكية فيها. | |

3. رأس المال:

يتم الإفصاح عن معلومات نوعية وكمية فيما يخص هيكل رأس المال ونسبة كفاية رأس المال، وذلك وفقا للجدولين رقم (2) و رقم (3).

جدول رقم (2): هيكل رأس المال

| أ | الإفصاح النوعي |
|---|----------------|
| ب ملخص للمعلومات عن قواعد وشروط الخصائص الرئيسية لكافة الأدوات الرأسمالية، وخاصة في حالة الأدوات المبتكرة والمعقدة والأدوات الرأسمالية المولدة. | |
| جـ مبلغ رأس مال الشريحة (1) مع إفصاح مستقل عن: رأس المال المدفوع، الاحتياطيات، حقوق الأقلية في ملكية المنشآت التابعة، الأدوات المبتكرة، الأدوات الرأسمالية الأخرى، رأس المال الفائض في شركات التامين وشهرة المحل والمبالغ الأخرى المخصومة من الشريحة (1). | |
| دـ إجمالي مبلغ الشريحة (2) والشريحة (3) لرأس المال. | |
| هـ إجمالي المبالغ المخصومة من الشريحة (1) والشريحة (2) لرأس المال. | |

جدول رقم (3): الإفصاح عن كفاية رأس المال

| الإفصاح النوعي | أ | ب | ج | د | هـ | و |
|---|---|---|---|--|---|--|
| ملخص عن أسلوب البنك في تقييم كفاية رأس ماله لدعم نواحي نشاطه الحالية والمستقبلية. | | المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التمويل وذلك كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> * المحافظ الخاضعة للأسلوب النمطي أو الأسلوب النمطي البسيط. * المحافظ الخاضعة لأساليب التصنيف الداخلي. * أخرى كرهونات العقارات السكنية. | | المتطلبات الرأسمالية لمخاطر حقوق الملكية في أسلوب التصنيف الداخلي، وذلك كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> * محافظ الأسهم الخاضعة لأساليب القائمة على أساس السوق (مثلًا محافظ الأسهم الخاضعة لطريقة الوزن البسيط للمخاطر، الأسهم في سجلات البنك وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية). | المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق : <ul style="list-style-type: none"> * الأسلوب النمطي و * أسلوب النماذج الداخلية. | |
| | | المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل : <ul style="list-style-type: none"> * أسلوب المؤشر الأساسي. * الأسلوب النمطي. * أسلوب القياس المتقدم | | إجمالي نسبة رأس المال والشريحة (1) | <ul style="list-style-type: none"> * بالنسبة للمجموعة الموحدة. | * بالنسبة للمنشآت الهامة التابعة للبنك (سواء أكانت بمفردها أو موحدة جزئياً) حسب تطبيق اتفاق رأس المال. |

مصرفية رئيسية تشمل: مخاطر التمويل، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة وحقوق الملكية في سجلات البنك ومخاطر التشغيل. إضافة إلى الإفصاح عن النواحي المتعلقة بتخفيف مخاطر الائتمان وتوريق الأصول وبصورة عامة يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

4. التعرض للمخاطر وتقييمها:
تعبر المخاطر التي تتعرض لها البنوك والأساليب التي تستخدمها لتحديد وقياس والإشراف على هذه المخاطر، عوامل هامة يأخذها المشاركون في السوق في عين الاعتبار عند تقييم المؤسسة، وبالتالي يتم النظر في عدة مخاطر

- (1) متطلبات عامة للإفصاح النوعي:
يجب على البنوك أن تقدم وصفاً لأهداف وسياسات إدارة المخاطر الخاصة بها ويشمل ذلك:
- * سلسلة تغطية وتخفيف المخاطر والاستراتيجيات والعمليات الخاصة بمراقبة استمرار فعالية عملية التخفيف.
 - * مخاطر التمويل:
 - تم استعراض ذلك في الجدول رقم (4):
 - * هيكل وتنظيم وظيفة إدارة المخاطر ذات الصلة.

جدول رقم (4): المخاطر الائتمانية: نواحي الإفصاح العام لكل البنك

| الإفصاح النوعي | أ |
|--|----|
| المتطلبات العامة للإفصاح النوعي عن المخاطر الائتمانية تتضمن: | |
| <ul style="list-style-type: none"> * تعريف تجاوز موعد السداد. * وصف الأساليب المتتبعة لقياس الخاصة والعامة والطرق الإحصائية المستخدمة لذلك. * سياسة البنك لإدارة مخاطر التمويل. | |
| مجموع إجمالي مخاطر التمويل (دون استبعاد لأدوات تخفيف المخاطر مثل الضمانات) مضافاً إليه متوسط إجمالي مخاطر التمويل في خلال الفترة المحددة مصنفاً حسب أنواع مخاطر التمويل الرئيسية. | ب |
| التوزيع الجغرافي لمخاطر التمويل مقسماً حسب المناطق الهامة وفقاً لأنواع الرئيسية لمخاطر التمويل. | ج |
| تصنيف مخاطر التمويل حسب الصناعة، أو الأطراف المقابلة الأخرى، وذلك وفقاً لأنواع الرئيسية لمخاطر التمويل. | د |
| تقسيم لفترات الاستحقاق المتتبعة لكامل المحفظة، وذلك وفقاً لأنواع الرئيسية لمخاطر التمويل. | هـ |

(3) حقوق الملكية: يوضح الجدول رقم (5) جوانب الإفصاح الخاصة بحقوق الملكية.

جدول رقم (5): حقوق الملكية: نواحي الإفصاح لمراكز سجلات البنك

| الإفصاح النوعي | أ |
|---|---|
| المتطلبات العامة للإفصاح النوعي عن حقوق الملكية تشمل: | |
| <ul style="list-style-type: none"> * التمييز بين الحيازات التي يتوقع الحصول منها على مكاسب رأسمالية، وذلك التي تم الحصول عليها لأهداف أخرى بما في ذلك العلاقات والأسباب الاستراتيجية. * بحث السياسات الهامة التي تغطي التصنيف والمحاسبة عن حيازات حقوق الملكية في سجلات البنك، ويتضمن هذا أساليب المحاسبة وطرق التصنيف المستخدمة، بما في ذلك الافتراضات والممارسات الرئيسية التي تؤثر على التصنيف وكذلك التغيرات الهامة في تلك الممارسات. | |

| | | |
|---|--|---------------|
| <p>بـ القيمة التي تم الإفصاح عنها للاستثمارات في الميزانية إلى جانب القيمة العادلة ل تلك الاستثمارات، وبالنسبة للأسماء المقيدة مقارنة قيم الأسماء المقيدة في الجدول عند وجود اختلاف جوهري بين سعر السهم والقيمة العادلة.</p> | <p>جـ أنواع وطبيعة الاستثمارات، بما في ذلك المبالغ حيث يمكن تقسيمها إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مداولنة رسمياً. * مداولنة تداولًا خاصاً. | الإفصاح الكمي |
| <p>دـ الأرباح المحقة المتراكمة (الخسائر) الناشئة من المبيعات والتصفيات.</p> | <p>هـ إجمالي المكاسب غير المحقة أو مكاسب إعادة التصنيف المتأخرة (الخسائر) وأي مبالغ واردة ضمن شريحة رأس المال الأولى والثانية.</p> | |
| <p>وـ المنتطلبات الرأسمالية مقسمة حسب تجمعات حقوق الملكية ، بما يتوافق مع الطريقة المتبعة في البنك، وكذلك القيم المجمعة، ونوع الاستثمارات في حقوق الملكية وفقاً لأي ترتيبات رقابية انتقالية، أو أي مخصصات فيما يتصل بمتطلبات رأس المال القانونية.</p> | | |
| | | |

(4) مخاطر السوق:

يتم الإفصاح عنها بواسطة البنوك سواء كانت مستخدمة لأسلوب النمطي، أو أسلوب النماذج الداخلية. الجداول (6) و(7) توضح المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق:

جدول رقم (6): نواحي الإفصاح بالنسبة للبنوك المستخدمة لأسلوب النمطي

| | |
|--|-----------------------|
| <p>أـ المطلب العام للإفصاح النوعي لمخاطر السوق متضمناً المحافظ المغطاة بالأسلوب النمطي.</p> | <p>الإفصاح النوعي</p> |
| <p>بـ الإفصاح عن المنتطلبات الرأسمالية لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مخاطر سعر الفائدة. * مخاطر مركز حقوق الملكية. * مخاطر النقد الأجنبي. * المخاطر السلعية. | <p>الإفصاح الكمي</p> |

جدول رقم (7): نواحي الإفصاح بالنسبة للبنوك المستخدمة لأسلوب النماذج الداخلية لمحافظ التداول

| | |
|---|-----------------------|
| <p>أـ المطلب العام للإفصاح النوعي لمخاطر السوق بما في ذلك المحافظ المغطاة بالقياس وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية.</p> | <p>الإفصاح النوعي</p> |
| <p>بـ بالنسبة لكل محفظة مقاسة وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية يجب الإفصاح عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> * خصائص النماذج المستخدمة في القياس. * وصف لاختبارات التحمل المطبقة على المحفظة. * وصف الأسلوب المستخدم لاختبار المرجعي (back testing) للتحقق من صحة وتوافق النماذج الداخلية وعمليات وضع النماذج. | <p>الإفصاح الكمي</p> |
| <p>جـ نطاق قبول المرافق (متلا درجة القبول من البنك المركزي).</p> | <p>الإفصاح الكمي</p> |
| <p>دـ بالنسبة لمحافظ التداول المقاسة وفقاً لأسلوب النماذج الداخلية يفصح عن الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مجموع قيمة المخاطرة أو القيم المعرضة للمخاطر (Value At Risk). * القيم العليا، المتوسطة والمنخفضة المعرضة للمخاطر خلال فترة التقرير وبنهاية الفترة. * مقارنة بين تقديرات القيم المعرضة للمخاطر، مع النتائج الفعلية إضافة إلى تحليل أهم العوامل الخارجية لنتائج الاختبار المرجعي. | <p>الإفصاح الكمي</p> |

(5) مخاطر التشغيل:

يتم الإفصاح وفقاً لطرق القياس المستخدمة في قياس مخاطر التشغيل على النحو الوارد في الجدول رقم (8).

جدول رقم (8): مخاطر التشغيل

| الإفصاح النوعي | |
|----------------|---|
| A | بالإضافة إلى المطلب العام للإفصاح النوعي، يتم الإفصاح عن أساليب أو أسلوب تصنيف مخاطر التشغيل المناسب للبنك. |
| B | وصف لأساليب القياس المتقدم إذا كان البنك يستخدمها، بما في ذلك بحث للعوامل الداخلية والخارجية التي يعتبرها البنك ذات صلة بأسلوب القياس. في حالة الاستخدام الجزئي يذكر نطاق وتنطية الأساليب المستخدمة المختلفة. |
| C | بالنسبة للبنوك التي تستخدم أساليب القياس المتقدمة توضح عن تكلفة مخاطر التشغيل قبل وبعد أي تخفيض في رأس المال ينبع عن استخدام التامين. |

خاتمة:

بازل II نظيرتها الخاصة بالنظام الإسلامي (معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Service Board) وقد تم بذل مجهود كبير من أجل إخراجها في صورة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية، علماً بأن هذه المعايير الإسلامية تلقى اعترافاً من قبل لجنة بازل.

بذل بنك السودان المركزي جهوداً مقدرة من أجل إرساء دعائم مبدأ الإفصاح والشفافية معتمداً في ذلك على مرجعية معايير المحاسبة الدولية، والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أصدر في العام 1998م معيار العرض والإفصاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منشور رقم (98/11).

وفي العام 2002 تم إصدار منشور الرقابة الوقائية رقم (1) الشفافية والإفصاح المالي، كذلك في العام 2004م صدر معيار اس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار (2004/7). أيضاً تم إصدار العديد من الاجراءات والضوابط بهدف الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالبنوك بصورة تضمن تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح مثل الميزانيات والرواجع الدورية والتقارير.

هذا وقد أدى تبني بنك السودان المركزي للمبادئ والمعايير المحاسبية الإسلامية إلى التمهيد لتطبيق المحور الثالث لاتفاق بازل II، وبعد اتفاق السلام الشامل وقيام النظام المصرفي المزدوج سيطبق بنك السودان المركزي بالإضافة إلى معايير

المراجع:

- 1- د. نبيل حشاد، الوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل II.
- International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2004.
- 3- منشورات بنك السودان المركزي الخاصة بالرقابة الوقائية والشفافية والإفصاح المالي.

يوسف عثمان إدريس
ادارة البحث والاحصاء



أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

تراكم تلك المبالغ في ميزانيات المصادر وتأثيرها على أوضاعها المالية، وتم توجيه المصادر بجدولة إطفائها من حساب الأرباح والخسائر بالنسبة للمبالغ القديمة وتحميم المبالغ الجديدة لحساب الأرباح والخسائر لنفس العام الذي نشا فيه بالتنسيق مع البنك المركزي، مع متابعة الإجراءات في كلا الحالتين.

3- المنشور رقم 2007/18 بتاريخ 20/10/2007 تم بموجبه إصدار موجهات للمصارف لتنفيذ التمويل الأصغر، وذلك في إطار إستراتيجية الدولة ل減少 الفقر وتنمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان وتقدير بموجب هذا المنشور أن تقوم المصادر بتأسيس إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاستها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر، وهناك خيارات لعمل تلك الإدارات أو الوحدات، الأول العمل عبر الإدارات والفروع القائمة، والثانية العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة، وقد حدد المنشور أيضاً ضوابط ل كيفية عمل تلك الإدارات أو الفروع.

في إطار جهود بنك السودان المركزي الرامية لتطوير الجهاز المصرفي وتفعيل الآليات والوسائل الرقابية لحماية حقوق المصارف والمودعين، أصدرت الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي عدد من المنشورات والوجهات. وفيما يلي تلخيص للمنشورات التي صدرت خلال الربع الأخير من العام 2007:

1- المنشور رقم 16/2007 بتاريخ 25/9/2007 معنون لكافة المصادر، ويتعلق برهن الأرضي والعقارات الحكومية ضماناً للتمويل المصرفي، وقد حدد المنشور ضوابط لتنظيم هذا النوع من الضمان، بغرض الحفاظ على أموال المصادر والمودعين، وقد حدد المنشور عدم قبول الأرضي والعقارات الحكومية ضماناً للتمويل لصعوبة تسبيلها في حالات التغير، كما اشترط الحصول على ضمانات كافية وسهلة عند الحاجة للتسبيل في حالة منح التمويل للجهات الحكومية.

2- المنشور رقم 17/2007 بتاريخ 25/9/2007 والخاص بمعالجة تراكمات عمليات الاحتكام والتزوير، لمنع استمرار

المخصصات الكافية لمقابلة المخاطر المختلفة، وتقرير موجب هذا المنشور إصدار مجموعة من الأسس والمعايير الخاصة بالتمويل المتعثر وتوجيه المصارف بضبط أنظمتها الرقابية والإشرافية وتكييف أنظمتها المعلوماتية الخاصة بالعملاء والتمويل، وأيضاً تضمن تعريف التمويل المتعثر وكيفية احتساب نسبته، وتصنيف التمويل وكيفية تكوين نسب المخصصات، ومؤشرات تصنيف الديون الهاكلة وإجراءاتها وكيفية معالجتها، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع العميل المتعثر ومتابعة التمويل المتعثر من قبل البنك المركزي شهرياً واتخاذ الإجراءات ضد المصارف التي تفشل في النزول بالتعثر إلى المستويات التي يحددها البنك المركزي.

7- المنشور رقم 2007/22 بتاريخ 11/7/2007 حول تفعيل دور مجالس الإدارات بالمصارف للاطلاع بمهامها ومسؤولياتها الإدارية والإشرافية من خلال المعايير والآليات الرقابية التي تتنظم دورها في إدارة ورقابة العمل المصرفي، وطلب المنصور من مجالس إدارات المصارف الحرص على تفعيل متطلبات الضبط المؤسسي والالتزام بالآليات التي تمكنتها من الإحاطة ب مجريات الأمور داخل مصارفها ومن أهم هذه الآليات: الآليات الداخلية وأليات البنك المركزي وأليات الضبط المؤسسي والآليات الجديدة الأخرى، ولتحقيق من تطبيق وتفعيل تلك الآليات يقوم البنك المركزي بإجراء تفتيش ربع سنوي لتقدير التزام مجالس الإدارات بتفعيل هذه الآليات، وسيحدد تقرير التفتيش جوانب القصور وإرساله إلى مجالس الإدارات ومطالبتها بمعالجة أوجه القصور.

4- المنشور رقم 19/2007 بتاريخ 22/10/2007 والخاص بتحديد ضوابط لعمل شركات الصرافة العاملة في إطار سياسات البنك المركزي التي تهدف لتحرير وتوحيد سوق النقد الأجنبي وتطوير أداء الصرافات، وتقرير موجب هذا المنشور لا يقل رأس المال المصرح به عن (مليون دولار أمريكي) أو ما يعادلها من الجنيه السوداني، ورأس المال المدفوع لا يقل عن 500 ألف دولار، مع الاحتفاظ بتأمين لدى بنك السودان المركزي وفق شروط محددة، وطلب المنصور من شركات الصرافة القائمة توفيق أوضاعها خلال فترة عام.

5- المنشور رقم 20/2007 بتاريخ 28/10/2007 حول ضوابط منح التمويل المصرفي لمعالجة ظاهرة تنامي تعذر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المصارف، وتقليل حجم الديون المتعثرة في القطاع المصرفي، وتقرير موجب هذا المنصور إعطاء الأولوية لتقدير الجدارة الائتمانية للعميل ودراسة الجدوى للمشروع المراد تمويله عند اتخاذ قرار منح التمويل مع ضرورة تكثيف تدريب الموظفين المختصين بهذه المهام في مجالات التدريب ذات الصلة بها، بجانب اخذ الضمانات القوية والكافية والقابلة للتسهيل وفقاً للضوابط الواردة بالمنشورة والتي تشمل الحصول على المعلومات والبيانات الأساسية عن العميل، موجهات دراسة المقدرة الائتمانية للعميل ومتابعة المستمرة وبالتنسيق بين المصارف.

6- المنشور رقم 21/2007 بتاريخ 11/7/2007 حول سياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات بهدف تحقيق السلامة المالية وحماية أصول وموارد المصارف من خلال محاصرة ظاهرة التعثر وتكوين



فتاویٰ



الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تصدر إسهاماً

نموذج عقد إجارة تشغيلية

أبرم هذا العقد في:

اليوم من شهر سنة 14.....

اليوم من شهر سنة 20 م

بين كل من:

أولاً: السيد/ السادة فرع ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الطرف الأول المؤجر)
ثانياً: السيد/ السادة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالمستأجر (الطرف الثاني).
بما أن المستأجر قد طلب من البنك أن يشتري بالمواصفات الواردة في الملحق /
الفاتورة المرفقة وأن تؤجرها له عن طريق صيغة الإجارة التشغيلية، وحيث إن البنك قد قبل ذلك العرض وقام بشراء
وتملكها حسب المواصفات الواردة في (الملحق / الفاتورة المرفقة) فقد ترافق على عقد
الإجارة بالضوابط الآتية:

1. أجر البنك العين المذكورة أعلاه للمستأجر.
 2. قبل المستأجر إجارة العين المذكورة في الفقرة (1) أعلاه بأجرة شهرية قدرها تساوي أجرة المثل.
 3. اتفق الطرفان على أن تكون مدة الإجارة سنة تبدأ في وتنتهي في
 4. التزم البنك بتسلیم العین المؤجرة بتاريخ للطرف الثاني على أن يقوم الطرف الثاني بكتابة إقرار بتسلیم العین المؤجرة.
 5. التزم المستأجر بسداد الأجرة المشار إليها في الفقرة (2).
 6. إذا أخل المستأجر بالتزامه بسداد الأجرة حسب العقد يفسخ العقد وتزد العين بحالة جيدة ويراعي في ذلك الاستهلاك العادي.
 7. يجوز للبنك أن يطلب من المستأجر تقديم ضمان مقابل سداد الأجرة أو التعدي أو التقصير
 8. التزم البنك بتأمين العين المستأجرة تأميناً إسلامياً شاملًا طوال مدة الإجارة.
 9. التزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة في الغرض المخصص لها وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
 10. يلتزم المؤجر بالقيام بالصيانة الأساسية للعين.
 11. يلتزم المستأجر بالقيام بالصيانة التي يتطلبهها تسيير العمل.
 12. يلتزم المستأجر بسداد آية رسوم أو مصروفات يتطلبه استخدام العين المؤجرة.
 13. يجوز بعد قيام المستأجر بتنفيذ كل التزاماته الواردة في هذا العقد أن يملك البنك لمستأجر العين المؤجرة بعقد بيع منفصل بسعر السوق.

الطرف الثاني (المستأجر)

ع/ الطرف الأول (البنك) المؤجر

| | | | |
|-----------------|-------|-----------------------|-------|
| الاسم: | | الاسم: | |
| بطاقة رقم: | | بطاقة رقم: | |
| بتاريخ: | | بتاريخ: | |
| إصدار: | | إصدار: | |
| التفویض والختم: | | التفویض و ختم الشركة: | |
| | | الشهود: | |
| /2 | | /1 | |
| بطاقة رقم: | | بطاقة رقم: | |
| بتاريخ: | | بتاريخ: | |
| إصدار: | | إصدار: | |

تلخيص: كمال يوسف عبدالله
ادارة البحث والاحصاء

صيغة رأس المال المخاطر (Venture Capital) لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الجديدة التي يقوم بإنشائها المستثمرين Christine H. Andersen (2005).

ثانياً: تمويل الشركات برأس المال مساهم يبدأ في المراحل الأولى من المشروع (GVCA).

ثالثاً: تجارة إنشاء المشروعات (Khalid Yousif, 2007) (فينشر كابيتال).

رابعاً: الوسيط المالي المتخصص في الاستثمار في المشروعات ذات الخطورة العالمية في مقابل الحصول على نسبة من ملكية المشروع وكذلك الأرباح (Cecchetti, Stephen, G. 2006).

تهدف هذه الورقة إلى استعراض الفينشر كابيتال كآلية تمويلية تشبه الآليات الإسلامية المعتمدة على تقسيم الأرباح والخسائر، والإجابة على السؤال الخاص المتعلق بضعف تطبيق هذه الآليات المعتمدة على تقسيم الأرباح والخسائر في النظام المصرفي السوداني لتمويل المشروعات الصغيرة

نظمت باكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية في الرابع والعشرين من أكتوبر 2007م ندوة بعنوان (الفينشر كابيتال)، قدمها الخبير الاقتصادي الدكتور بدر الدين عبدالرحيم، تناولت الندوة صيغة (الفينشر كابيتال) ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالصيغة الإسلامية، كما أشارت إلى المعوقات المحتملة لتطبيقها في السودان، واختتمت الندوة بعدد من النتائج والتوصيات.

افتتح الندوة الدكتور مصطفى مسند مدير مركز البحث والنشر والاستشارات، وترأس الجلسة الدكتور عبدالحميد جميل مدير عام بنك العمال الوطني.

مفهوم الفينشر كابيتال (Venture Capital): يقدم رأس المال الجريئ (فينشر كابيتال) عن طريق الأفراد أو المؤسسات المالية ويعرف كما يلى: أولاً: رأس المال الذي يقدم من قبل الأفراد أو مصارف الاستثمار أو المؤسسات المتخصصة الأخرى للمشروعات

خطورة، سهلة في إدارتها، ويرغب فيها أصحاب الأعمال. هذا مما جعل كثيراً من المحللين يبدون شكوكاً في مقدرة المصارف الإسلامية في تحقيق هدف تسخير الموارد نحو مشروعات طويلة الأجل في القطاعات المنتجة في الاقتصاد بطريقة المشاركة في رأس مال العمليات.

والغريب في الأمر أن هنالك تناقض في أداء المصارف الإسلامية حيث أن الفينشر كابيتال هي الفكرة التي يدعو إليها نظام التمويل الإسلامي، بينما نجد أن المصارف الإسلامية لا تمثل كثيراً لمثل هذا النوع من التمويل، حيث أن التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة لا يتعدي 29% من إجمالي التمويل، على أحسن الفروض، كما هو واضح من الجدول التالي:

التمويل المصرفي للمصارف السودانية حسب الصيغ

| الصيغ | متوسط النسبة (1996 - 2002) |
|----------|----------------------------|
| المربحة | 43,5 |
| السلم | 5,1 |
| المشاركة | 29,8 |
| المضاربة | 4,6 |
| أخرى | 15,2 |
| اجمالي | 100 |

Central Bank of Sudan (CBOS), Annual Reports, different issues.

وبالنظر إلى الجدول السابق نجد أن صيغ البيوع (المربحة والسلم) تستحوذ على نحو 50% من إجمالي التمويل المصرفي، بينما صيغ الشراكة (المشاركة والمضاربة) تأخذ 34% من إجمالي التمويل. وهذه النسبة على الرغم من أنها ضعيفة إلا أنها أكبر من متوسط نسب تمويل المصارف الإسلامية على نطاق العالم والمقدرة بنحو 25% من إجمالي التمويل. (Shapara, 2001, p. 4)، و 33 - 38 % للبنوك الإيرانية، وفي مستوى 7 - 8% في الدول ذات المصارف المختلفة كمتوسط سنوي للفترة من بداية الثمانينات وحتى منتصف التسعينيات (Tarik 1996).

بالمقارنة وحسب الإحصائيات المتوفرة فإن المؤسسات الإسلامية على نطاق العالم استثمرت في العام 2004 أقل من مليار دولار أمريكي في صيغتي المشاركة والمضاربة، بينما كان نصيب الولايات المتحدة الأمريكية 3000 مشروع ممول عن طريق الفينشر كابيتال في العام 2004 شكلت استثمار مجموعة نحو 21

والمتوسطة، ومحاولة وضع بعض المقترفات التي يمكن أن تساعد في نشرها.

الصيغ الإسلامية والفينشر كابيتال - العلاقة :

الصيغ الإسلامية التي تعمل على تقاسم الأرباح والخسائر كصيغة المشاركة والمضاربة تتوافق مع أساليب التمويل في مجال الفينشر كابيتال الغربي، والطريقة التي يعمل بها الفينشر كابيتال تأخذ منحى التعاون بين أصحاب الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال وتعتمد على تقاسم المخاطر، حيث يقوم أصحاب الأعمال بتقديم الفكرة والقيام بمتطلبات العمل بالمشروع، بينما يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتقديم التمويل. وإذا كان النجاح حلif المشروع فإن الطرفان يكسبان، أما في حالة الخسارة فإن أصحاب الأعمال لا ينبغي عليهم تسديد الأموال التي تم استثمارها في المشروع.

في الحقيقة هذه الفكرة التي يعمل بها الفينشر كابيتال التقليدي تمثل روح التمويل الإسلامي ويمكن اعتبار التمويل الإسلامي القائم على المشاركـات صورة قصيرة الأجل من صور الفينشر كابيتال حيث إن الشركة الإسلامية تأخذ أرباحها من قسمة الأرباح المحققة من العمليات ولا تشارك في رأس المال. وفي حالة الشراكة المنهية بالتمليك فإن أصول الشركة تحول للشريك بعد فترة زمنية محددة، حيث يقوم الأخير بشراء أسهم البنك تدريجياً حتى يكون هو المالك الأوحد للأصول.

ونظراً للتواافق الواضح بين صيغ الشراكة الإسلامية والفينشر كابيتال التقليدي فإنه من الممكن القول أنه إذا تم التعاطي مع نظام الشراكة في الأرباح والخسائر الإسلامي كصيغة من صيغ الفينشر كابيتال وليس قائمة على مفهوم أيديولوجي إسلامي، فإنه سيكون لها باع طويل في الانتشار عالمياً، خاصة كصيغة بديلة لصيغة التمويل بالفروع القائمة على سعر الفائدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (Ibrahim Badr El Din A. 2003; see also Ibrahim, Badr El Din A. 2005). وربما يكون هذا المنطق هو ما دعى Harper للوصول إلى نتيجة أن التمويل الإسلامي قاد إلى تطوير عدة ابتكارات مالية يمكن للجميع أن يتعلم منها (Harper, 1997, p. 64).

وربما يكون نمو التمويل الإسلامي فرصة طيبة لنشر ثقافة الفينشر كابيتال، ولكن لازالت المصارف الإسلامية تعتمد في عملياتها على صيغ البيوع بصورة كبيرة نظراً لأنها أقل

مصرفى. ولكننا في نفس الوقت نشير إلى المعوقات التي تعرّض توسيع نطاق الفنـشر كـابـيتـال ومن أهمها ما يلى: أولاً: غيـابـ المـهـارـاتـ التقـنيـةـ وـالـموـارـدـ الـلاـزـمـةـ لـتـقـيـمـ الأـفـكـارـ التجـارـيةـ الجـديـدةـ.

ثـانـيـاـ: غـيـابـ الرـغـبـةـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ الأـمـوـالـ اـسـتـثـمـارـ طـوـيلـ الأـجـلـ وـبـمـخـاطـرـ عـالـيـةـ.

ثـالـثـاـ: ضـعـفـ المـقـدـراتـ الإـدـارـيـةـ التـيـ تـجـعـلـ أـصـحـابـ الأـمـوـالـ يـعـمـلـونـ مـعـ أـصـحـابـ الـمـشـرـوعـاتـ.

وـمـهـماـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ توـسـعـ قـاعـدـةـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ عـنـ طـرـيقـ إـخـضـاعـ الشـرـكـاتـ العـائـلـيـةـ لـلـبـيعـ مـنـ قـبـلـ رـؤـوسـ أـمـوـالـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ العـالـمـيـةـ، وـتـقـدـيمـ حـوـافـزـ ضـرـبـيـةـ لـتـشـجـعـ صـنـاعـةـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ وـتـحـسـينـ السـيـاسـاتـ وـبـنـاءـ الـحـضـانـاتـ مـنـ أـجـلـ تـحـسـينـ مـقـرـاتـ إـدـارـةـ الـمـشـرـوعـاتـ وـتـوـفـيرـ فـرـصـ التـدـريبـ لـأـصـحـابـ الـأـعـمـالـ، وـأـخـيرـاـ، نـرـىـ أـهـمـيـةـ قـيـامـ شـرـكـاتـ تـابـعـةـ لـلـمـسـارـفـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ.

الـمـعـوـقـاتـ الـمـحـتمـلـةـ:

لـاـشـكـ أـنـ تـموـيلـ الـمـشـرـوعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ (ـالـتـيـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـهـاـ بـحـجـمـ الـقـوـىـ الـعـالـمـةـ 10ـ 25ـ عـالـمـاـلـاـ لـلـصـغـيرـةـ وـ25ـ 100ـ عـالـمـاـلـاـ لـلـمـتوـسـطـةـ) لـازـالـ يـشـكـلـ مـعـضـلـةـ لـلـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ السـوـدـانـ. وـضـعـفـ فـرـصـ التـموـيلـ نـاتـجـةـ عـنـ صـعـوبـةـ الـحـصـولـ عـلـيـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـاـ لـمـ تـسـخـرـ بـعـدـ لـمـصـلـحةـ الـقـرـوـضـ الصـغـيرـةـ. كـمـاـنـ التـموـيلـ الـمـتـجـهـ نـحـوـ الـمـشـرـوعـاتـ النـاشـئـةـ لـازـالـ ضـعـيـفـاـ نـظـرـاـ لـعـدـ مـقـدـرةـ هـوـلـاءـ الـمـتـجـبـينـ تـوـفـيرـ الـضـمـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ. هـذـاـ الـوـضـعـ لـمـ يـعـملـ فـقـطـ عـلـىـ إـضـعـافـ تـنـمـيـةـ الـمـشـرـوعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ بلـ أـيـضاـ عـلـىـ إـيقـافـ مـسـيـرـةـ تـنـمـيـةـ الـفـرـصـ الـابـتكـارـيـةـ لـأـصـحـابـ الـأـعـمـالـ بـالـسـوـدـانـ.

فيـماـ عـدـ الـفـرـصـ الـاستـثـمـارـ الـضـعـيـفـةـ التـيـ تـقـدـمـهاـ صـبـحـ الشـراـكةـ فـيـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ، مـنـ الـمـؤـكـدـ غـيـابـ التـموـيلـ عـنـ طـرـيقـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ الـمـعـرـوفـ عـالـمـيـاـ بـالـسـوـدـانـ. وـالـسـبـبـ الرـئـيـسـيـ

أـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـموـيلـ يـتـطـلـبـ التـالـيـ:

1ـ مـهـارـاتـ أـصـحـابـ أـعـمـالـ لـتـقـيـمـ جـوـىـ الـأـفـكـارـ الـتجـارـيـةـ الـجـديـدةـ.

2ـ الرـغـبـةـ فـيـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الـمـدىـ الـبعـيدـ وـالتـخـلـيـ عـنـ السـيـوـلـةـ.

3ـ مـهـارـاتـ إـدـارـيـةـ فـيـ التـعـاملـ مـعـ أـصـحـابـ الـمـشـرـوعـاتـ لـمـسـاعـدـتـهـمـ فـيـ النـمـوـ وـالتـطـورـ.

4ـ تـغـيـرـ مـجـالـاتـ الـعـلـمـ وـالـأـهـدـافـ وـالـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ

مـلـيـلـ دـولـارـ أـمـريـكيـ، وـسـاعـدـتـ آـلـافـ مـنـ الـمـشـرـوعـاتـ النـاشـئـةـ فـيـ الـمـجاـلاتـ الصـحـيـةـ وـتـقـانـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـصـنـاعـةـ وـغـيـرـهـ (ـAd~Adam,~Nathif,~Khaleej~Times,~2nd~of~August,~2005ـ). وـبـالـنـسـبـةـ لـدـوـلـ الـخـلـيجـ فـإـنـهـ وـحـسـبـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ فـقـدـ اـتـجـهـتـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ نـحـوـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ لـتـموـيلـ الـأـعـمـالـ الصـغـيرـةـ بـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ اـرـتـفـعـتـ مـنـ نـحـوـ 545ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ فـيـ الـعـامـ 2004ـ (ـOCED~2005~p.4ـ). مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ لـتـموـيلـ الـأـعـمـالـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ بـهـذـهـ الدـوـلـ الـغـنـيـةـ بـالـنـفـطـ لـازـالـ ظـاهـرـةـ حـدـيثـةـ لـمـ تـصلـ مـرـحلـةـ الـتـطـورـ.

وـتـرـجـعـ أـسـبـابـ الـابـتـهـادـ عـنـ صـبـحـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الـمـسـارـفـ لـلـأـتـيـ:

1ـ / غـيـابـ الـشـفـافـيـةـ الـكـافـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـيكـ الـذـيـ يـدـيرـ الـمـشـرـوعـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ بـادـاءـ الـمـشـرـوعـ.

2ـ / اـرـتـفـاعـ تـكـلـفـةـ الـمـتـابـعـةـ وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ مـنـ قـبـلـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـمـوـلـةـ لـهـ.

3ـ / الـمـخـاطـرـ وـالـطـبـيـعـةـ الـمـخـلـطـةـ الـمـخـلـطـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ وـطـوـلـ فـتـرـةـ تـحـقـيقـ عـادـاتـ مـنـ الـتـموـيلـ بـصـبـحـ الـمـشارـكـةـ.

4ـ / الـمـعـاملـةـ غـيـرـ الـعـادـلـةـ فـيـ الـضـرـائبـ، حـيـثـ أـنـ الـأـرـبـاحـ تـقـرـضـ عـلـيـهـ ضـرـائبـ، بـيـنـماـ لـاـ تـقـرـضـ ضـرـائبـ عـلـىـ الـسـعـارـ الـفـادـةـ (ـكـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـخـلـطـ).

مسـتـقـبـلـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ:

فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـذـالـكـ دـوـرـاـ كـبـيـراـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـعـبـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ بـالـسـوـدـانـ فـيـ تـموـيلـ الـمـشـرـوعـاتـ وـخـلـقـ الـوـظـانـفـ وـتـطـوـيرـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـتـشـجـعـ إـدـارـةـ الـأـعـمـالـ وـالـابـتـكـارـاتـ خـاصـةـ فـيـ ظـلـ:

* ضـعـفـ التـموـيلـ الـمـصـرـفـيـ لـلـنـاتـجـ الـمـحـلـيـ الإـجمـالـيـ (ـ2ـ 4ـ%ـ)ـ حـسـابـاتـاـنـاـ مـنـ تـقـارـيرـ بـنـكـ السـوـدـانـ الـمـرـكـزـيـ)،ـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـالـكـ صـعـوبـاتـ تـجـابـ الـمـسـارـفـ السـوـدـانـيـةـ لـتـقـدـيمـ الـتـموـيلـ الـذـيـ يـخـدمـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ.

* ضـعـفـ نـسـبـةـ الـأـصـوـلـ لـلـنـاتـجـ الـمـحـلـيـ الإـجمـالـيـ (ـفـيـ حدـودـ 13ـ%)ـ مـاـ يـعـنـيـ ضـعـفـ الـقـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ لـلـمـسـارـفـ السـوـدـانـيـةـ.

* ضـعـفـ نـسـبـةـ الـتـموـيلـ /ـ لـلـوـدـائـعـ (ـنـحـوـ 40ـ%)ـ مـاـ يـعـكـسـ ضـعـفـ اـسـتـقـالـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ.

* ضـعـفـ نـسـبـةـ الـنـقـودـ (ـبـعـنـاهـ الـعـرـيـضـ)ـ لـلـنـاتـجـ الـمـحـلـيـ الإـجمـالـيـ (ـ6ـ 10ـ%)ـ تـعـكـسـ ضـعـفـ الـقـطـاعـ الـمـالـيـ وـكـذـلـكـ السـيـوـلـةـ فـيـ الـمـسـارـفـ السـوـدـانـيـةـ.

وـنـرـىـ أـنـ شـرـكـاتـ الـفـنـشـرـ كـابـيـتـالـ سـتـقـومـ بـمـعـالـجـةـ مـشـكـلـاتـ ضـعـفـ الـقـرـوـضـ وـغـيـابـ الـضـمـانـاتـ الـتـيـ تـعـيـقـ الـمـشـرـوعـاتـ الـصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ (ـخـاصـةـ الـنـاشـئـةـ مـنـهـاـ)ـ فـيـ إـيـجادـ تـموـيلـ

بالمتمويل بهذه الصيغة، وذلك بغرض دفع المصادر على استغلالها وتطويرها كصيغة رئيسية.

خامساً: تقديم حواجز ضريبية حكومية لجذب الاستثمار في الصيغ المتفقة من الفينشر كابيتال.

سادساً: تحسين أداء أصحاب الأعمال المحليين عن طريق استغلال الحاضنات التي تقوم ببناء المقررات والتدريب الذي يعمل على تقديم رجال الأعمال.

سابعاً: النظر في إمكانية وضع سياسات حكومية لجذب رؤوس الأموال الخارجية التي تعمل بنظام الفينشر كابيتال.

الخاتمة:

التمويل بنظام الفينشر كابيتال ظاهرة حديثة في الدول النامية ولا وجود لها في السودان، إلا عن طريق الصيغة الإسلامية المشاركة للمخاطر والأرباح، الذي ظل يمثل نسبة ضعيفة لا تذكر من إجمالي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصادر السودانية. والمعوقات الرئيسية في غياب انتشار الفينشر كابيتال مشكلات من نوعين:

1/ معوقات فنية (غياب مهارات الأعمال الإدارية).

2/ معوقات مالية (غياب المخاطرة في توجيه رؤوس الأموال نحو هذه الصناعة وعدم الرغبة في الاستثمار طويلاً الأجل والتنازل قصير الأجل عن السيولة).

ولكن الظواهر الموجبة تتمثل في انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبلاد بعد إنتاج النفط وكالية لمكافحة الفقر، والفرصة المواتية توسيع قاعدة التمويل بالشراكة كصيغة أساسية في النظام المصرفي القائم حالياً. الفينشر كابيتال يمكن اعتبارها آلية بديلة لسد الفجوة التمويلية عند أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يساعد على خلق الوظائف وتتوسيع الإنتاج.

نظام التمويل الإسلامي القائم حالياً يمثل فرصة طيبة لتنمية صناعة الفينشر كابيتال، إلا أن الهيمنة الحالية لصيغ البيوع في التمويل تعيق استغلال صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر من إيجاد طرقها كآلية مصرافية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، علماً بأن صيغة الفينشر كابيتال تتفق مع الفكرة الأساسية لشراكة رأس المال في النظام الإسلامي.

يمكن قيام تمويل عن طريق الفينشر كابيتال بعد تقديم حواجز وسياسات، كما أن المطلوب جهوداً لإيجاد توافق بين منتجات الفينشر كابيتال التقليدية والإسلامية المشابهة ودفع أصحاب الأعمال لنقبل مثل هذا النوع من التمويل.

المشروعات التمويلية القائمة لاستيعاب هذا النوع من التمويل غير التقليدي.

لذلك نرى أن أي شركة لها مقدرات عملية ورأسمال متوسط إلى طويل الأجل يمكنها مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلاتهم. وربما التطبيق الضعيف حالياً للفينشر كابيتال (المشاركة والمضاربة) يعزى إلى التالي: أولاً: صعوبة تقييم المشروعات.

ثانياً: غياب الشفافية من قبل الشريك في الإعلان عن حجم الإنتاج والأرباح.

ثالثاً: علو تكفة المتابعة والضرائب المفروضة على أرباح العمليات، (Ibrahim, Badr El Din A., 2006).

كيفية إدخال الفينشر كابيتال بمنظومة تمويل المشروعات الصغيرة:

ظل التمويل عن طريق الفينشر كابيتال غالباً كصيغة بديلة يمكن أن تتم في ظل النظام التمويلي الإسلامي القائم حالياً. لاشك أن صيغة الفينشر كابيتال لها مزايا بعيداً عن كونها تتخطى معوقات التمويل عن طريق المراقبة، من بينها أنها تربط رأس المال بأصحاب الأعمال وتقابل احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن جدواها الاقتصادية واعتمادها على الأرباح وعدم تأثيرها بالموجات التضخمية، وتخطيها لما يسمى بالأعباء المزدوجة المتمثلة في ضرورة دفع الأقساط في حالة فقدان المشروع الاستثماري كمصدر للعيشة (Ibrahim, Badr El Din A., 2006).

فيما يلي بعض الخطوط العريضة من أجل دخول الفينشر كابيتال لمنظومة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: نظراً للتتوافق بين صيغ البيوع والفينشر كابيتال فمن الضروري الاستفادة من الثاني وتطويعه لخدمة النظام المصرفي الإسلامي.

ثانياً: ضرورة قيام تجمع محلى (جمعية مثلاً) تدعم الفينشر كابيتال أو الصيغة الإسلامية المتفقة معه. كالية أساسية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: يمكن التفكير في دخول الفينشر كابيتال كنظام يقوم بالتجارة في المشروعات الأسرية وذلك بتملك بعض أسهمها وتحسين إدارتها وربحيتها.

رابعاً: ضرورة فصل نظام التمويل القائم على الشراكة في الأرباح والخسائر من العمل المصرفي التقليدي وذلك بإنشاء فروع أو نوافذ استثمارية أو حتى شركات متخصصة تتبع للمصارف تقوم

تلخيص:
عبد الله سليمان أحمد
ادارة البحث والاحصاء

ندوة التكلفة والعائد لخدمات المصرفية الإلكترونية

تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية:

نظام تقنية المعلومات المصرفية عبارة عن تجميع البرمجيات وشبكات التوصيل وذلك بوضعها في بيئه مصرفية مناسبة وسلامة، ويتوقع منها رفع الأداء الكلى للمصرف .

العائد على الاستثمار = مجموع العوائد / مجموع التكاليف
تتمثل الخدمات المصرفية الإلكترونية في الآتي:

- الصراف الآلي (ATMs)
- الخصم والإضافة المباشر (Visa, Master Card)
- Debit and Credit
- الصيرفة عبر التلفون (Phone Banking)
- e. Payment (Cyber cash, Digital money)

- التسويات والمقاصة الإلكترونية
and Clearance

- نظم إدارة العملاء
Customer Relationship Management (CRM)

- الصيرفة عبر الشبكة الدولية (Web Banking)
طرق تطوير نظم المعلومات:
تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

في إطار تطوير الخدمات المصرفية، نظم بنك فیصل الإسلامي السوداني ندوة بعنوان: التكلفة والعائد لخدمات المصرفية الإلكترونية في 20/نوفمبر/2007 بالقاعة الدولية باتحاد المصارف السوداني.

تم استعراض ورقتين:
الأولى بعنوان: العائد على الاستثمار في مشروعات الخدمات المصرفية الإلكترونية، قدمها الدكتور / أسامة عبد الوهاب الرئيس - وكيل جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا والثانية بعنوان: التكلفة والعائد لخدمات المصرفية الإلكترونية، قدمها الدكتور عز الدين كامل أمين - مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية. وفيما يلي تلخيص لما جاء في الورقتين .

الورقة الأولى:
قدم الدكتور /أسامة عبد الوهاب الرئيس ورقة باللغة الإنجليزية حيث أشار في المقدمة إلى أن الاستثمار في تقنية المعلومات إجراء عملى له تكلفة ومنافع ومخاطر، وعليه لابد من تحديد المنهج وتعريف المنافع والعوايد المتوقعة من المشروع وفق المعايير المحاسبية المعروفة . وفيما يلي إستعراض لأهم الجوانب التي تضمنها الورقة:

المخاطر:

- مخاطر التعقيد .Complexity
- التوقعات غير الواقعية Unrealistic Expectation.
- طول الفترة لحصاد العائد.
- الفشل في إدارة هندسة العمليات والتركيب.
- سوء إدراك لأبعاد التقنية الجديدة من حيث القوة والمحدودية.
- الانحياز الظاهر بين أهداف المشروع والأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.
- الفشل في تنسيق أهداف إستراتيجية المؤسسة.

الورقة الثانية:

استهل الدكتور عزالدين كامل ورقته بالإشار إلى إن نمو الدخل من الخدمات يمثل أحد المميزات الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، ويوظف قطاع الخدمات في الدول المتقدمة عدداً يفوق كل الأعداد التي توظفها القطاعات الأخرى، وتمثل الخدمات 60% - 70% من الناتج القومي لتلك البلدان، وأن حوالي 25% من الصادر العالمي تساهم بها خدمات الفنادق والطيران والمصارف والاتصالات والخدمات القانونية للمؤسسات الكبيرة والشركات الضخمة ونطرق إلى أسباب الزيادة في خدمات المستهلك وخدمات الأعمال وتشمل:

أ/ زيادة الطلب من الأفراد والأسر والمؤسسات لإسناد معظم الخدمات لطرف خارجي مما أدى لازدهار صناعة الخدمات.

ب/ الزيادة في الدخل أثاحت وقتاً إضافياً للأفراد الأمر الذي أدى لارتفاع الطلب على الخدمات الترفيهية.

ج/ زيادة استخدام التقنية في المنازل والمكاتب كاستخدام الحواسيب، أدى إلى زيادة الخبرات في المجالات المتعددة.

د/ الضغوط الإدارية لتخفيض التكلفة الثابتة دفع الإدارات إلى البحث عن طرق ووسائل للإسناد الخارجي (outsourcing) بدلاً عن تحمل التكلفة في داخل المؤسسة الواحدة.

ونذكر دكتور عزالدين أن القطاع المصرفي يعتبر أحد الأعدة التي تخدم الاقتصاد بتوزيع الموارد المتاحة كرؤوس أموال تحفز وتدفع بالنمو الاقتصادي، وأن الدول التي بها قطاع مصرفي كبير، تشهد نمواً اقتصادياً ملحوظاً مقارنة ب تلك الدول التي بها قطاع مصرفي محدود وصغير في إمكاناته. وأن توسيع الخدمات المصرفية الإلكترونية يمثل تحدياً للمصارف في السودان، وينتقل ذلك في اختبار الخدمات المناسبة وتحديد الأولويات فيما بينها، ولا بد من الوقوف على

أ/ النظام التقليدي:

يبدأ بالاحتياجات، مواصفات، تصاميم، تشفير (Coding)، اختبارات، التكامل مع الأنظمة الأخرى والصيانة.

ب/ النظام الحلزوني (The Spiral Model)

أشعار الدكتور عزالدين أنه من الصعب تطبيقه نسبة لأنه يمر بعدة مراحل بدءاً بالخطيط وتقدير الزبون ثم تحليل المخاطر، وأخيراً الإجراء الهندسي نحو النظام المتكامل.

ج/ النموذج الأولى السريع (Rapid Prototype):

يبدأ بالمتطلبات ثم تصميم النموذج الأولى، تقدير الزبون، إجراءات التصفيه الهندسية.

العوائد والمنافع من الخدمات المصرفية الإلكترونية:

- عوائد ملموسة (tangible) تتمثل في زيادة الإنتاج، توفير الوقت، وزيادة التنسيق، وتحسين في الجودة (مطابقة المنتج لمواصفات محددة).

- عوائد غير ملموسة (Intangible) تتمثل في فوائد إستراتيجية وفرص جديدة وإدارة قوية ورقابة محكمة، وأعمال جديدة لتكوين الثروة. وأشار مقدم الورقة أن تقنية المعلومات تؤدي لتغيرات أساسية لتطور العمل وهيكل المؤسسات ويمكن أن يؤدي ذلك لرفع كفاءة إنتاجية العوامل المتعددة.

عائد الاستثمار من (Software) و(Hardware):

- أرباح لحظية.

- أرباح منظورة.

- مدخلات منظورة لنفقات مجدولة قادمة.

- مدخلات مصروفات قادمة.

- إعادة تنظيم الموارد البشرية تحت الرقابة المباشرة وغير المباشرة.

- تخفيض المخاطر وتعزيز الإدارة والدعاهية الإيجابية.

التكاليف:

التكلفة الكلية لامتلاك مشروعات تقنية المعلومات تتضمن الآتي:

- خدمات استشارية ومراقبة التنفيذ.

- تكاليف البرامج والشبكات (رأس المال والتراخيص).

- تكاليف إدارية (إدارة تقنية المعلومات، إدارة الأعمال).

- تكاليف التحول والتطور.

- تكاليف تشغيلية (اتصالات، تجديد معلومات).

لتقديم خدمة لزبائن المصارف بما يتناسب مع عددهم وتقديم مستوى مقبول من الخدمة يشجع الطلب عليها. وذكر أن جدوى الاستثمار في إقامة وإنشاء خدمات مصرافية الكترونية يتطلب فترة زمنية لبدء تدفق العائد، حيث أن طول الفترة قد يؤدي إلى تعطيل الموارد. ومما يزيد من طول هذه الفترة، عدم الإعلان الكافى للزبون عن الخدمة الجديدة. وعليه لابد من تضافر الجهود بين كل من بنك السودان المركزي، اتحاد المصارف السوداني وشركة الخدمات المصرافية لتسريع الحصول على تدفق عائد الخدمات المصرافية الإلكترونية.

العائد:

تصنيفه وحسابه:

يمثل العائد المباشر من الزبائن أهم عناصر العائد والذي يختلف حسب نوع الخدمة المقدمة، إلا أن كل الخدمات المصرافية الإلكترونية تشارك في العائد المباشر الذى يدفعه الزبيون مباشرة نظير تلقىهم للخدمة.

ويكون العائد الغير مباشر من عدة عناصر يصعب تحديدها دون أن تحدد خدمة بعينها، ولكن يمكن وصف للمجموعات التي ينتمي إليها كل عنصر من هذه العناصر ويتمثل ذلك في: بناء الكادر البشري، والانطلاق والتوزع في تقديم خدمات مصرافية الكترونية، واستقلال الموارد المالية الفائضة، وزيادة النشاط المصرفي، والدمج والشراء للمصارف الصغيرة وإنخفاض تكلفة التشغيل.

تشمل المعوقات التي تواجه القطاع المصرفي فيما يتعلق بالخدمات المصرافية الإلكترونية الآتى:

1. صغر حجم المصارف: تعجز المصارف في البلدان النامية من الاستثمار في إدخال التقنيات المعقّدة ذات التكلفة العالية، وضعف الكفاءة للتتوّع في طرق الوساطة المالية، وارتفاع تكلفة الخدمات المصرافية.

2. تطوير الطرق وإجراءات صيغ التمويل الإسلامية.

3. تبني ثورة للثقافة المصرافية لتطوير العمل المصرفي.

4. تخصيص موارد للبحث المصرفي التقنى.

وبعد تقديم الأوراق فتح باب النقاش حيث تم طرح عدد من الأسئلة والاستفسارات حول الموضوع قيد النظر، كانت أهمها كيفية إهلاك البرمجيات، وصعوبة تحديد وحساب تكلفة الخدمات المصرافية الإلكترونية وعائدها، وكيفية المقارنة وذلك لتدخلها مع عوامل أخرى، وعقب المتدخلين بالإجابة على بعض الأسئلة.

ومن أهم توصيات الندوة، ضرورة تقديم الخدمات المصرافية الإلكترونية في الولايات فى إطار تحقيق التنمية المتوازنة. تجدر الإشارة إلى تركز الخدمات المصرافية الإلكترونية فى ولاية الخرطوم حيث تمثل حوالي 90% من الخدمات المتاحة.

الهيكلية الإدارية والمالية في البنوك وإمكانية مقدرتها لاستيعاب وتقدم هذه الخدمات الجديدة وقوتها من قبل الزبائن. بينما التسويق دورها في إدخال الخدمة المصرافية الإلكترونية: أشار مقدم الورقة إلى أن القطاع المصرفي في السودان قد تأخر في استخدام التقنية المصرفية، ولكن البيئة الآن يمكن أن تستقبل الخدمات المصرافية الإلكترونية إذا توفرت البنية التحتية الأساسية والمتمثلة في توفر شبكة لاتصالات لنقل البيانات (Data Communication Network) وتتوفر النظم المصرفية الحديثة التي تتيح الوصول للمعلومات وبيانات حول العميل وحساباته، والهيكل الإدارية التنظيمية لتسويق هذه الخدمات وإتاحتها لزبائن المصرف، ولحساب التكلفة المباشرة وتلك الغير مباشرة والتي ستحملها المصرف وتهيئة البيئة القانونية والتأمينية لاستيعاب التزاعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة نشر خدمات مستحدثة، وتدريب القوى العاملة فيها وإدارياً لاستيعاب المطلوبات الجديدة. وذكر المتحدث إن التسويق يتطلب عمل مسح للسوق لإعداد خطة تسويقية متكاملة، وهناك صعوبة لتطبيقه في البيئة السودانية نسبة لعدم الإمام الكافى للزبون بطبيعة الخدمة التي ستقدم له. وعليه لا توجد وسيلة بديلة في هذا الوضع للمسح التسويقي والذي عادة ما يجرى لإدخال ضريبة مصرافية جديدة يتلمس من خلالها المصارفيون تناسب الخدمة وقوتها للزبون ومدى حاجته لها، ويتم من خلالها وضع تصور مبدئي لاستراتيجية التسويق والتي ستبناها المصرف من بين الإستراتيجيات المختلفة والتي تشمل التسويق المؤسس على التكلفة، والتسعيرو وفقاً لقيمة الخدمة السوقية، والتسعيرو الأولى للترغيب وجذب الزبائن والتسعيرو للحصول على العائد إذا هنالك طلب.

وأشار إلى أن أي منتج لخدمة مصرافية جديدة يجب أن يتم وفق: 1/ طرح التحليل المالي لتكلفة الخدمة ووضع المقترن للتسعيرو مع ترك الخيار للبنك لوضع التعريفة التي يراها مناسبة.

2/ إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمساهمة في نشر وتوفير الخدمات المصاحبة لضمان استمرار الخدمة.

تكلفة الخدمات:

تصنيفها وظاهرة طول الفترة بين الاستثمار وتحقق العائد: تطرق مقدم الورقة إلى تكلفة الخدمات المصرافية الإلكترونية، وفيما يلي إيجاز لأهم الجوانب المتعلقة بالتكلفة:

تصنف تكلفة الخدمات المصرافية الإلكترونية إلى تكلفة ثابتة وأخرى متغيرة حسب عوامل متعددة منها عدد الزبائن الذين يتلقون الخدمة، ومستوى جودة الخدمة التي تقدم، وذكر أن هناك خاصية للتكلفة الثابتة للخدمات المصرافية الإلكترونية تكمن في أن نسبة التكلفة الثابتة تقل بالتوسيع في تقديم الخدمات. وأشار إلى أن التكلفة المتغيرة للخدمات المصرافية الإلكترونية تتكون من عدة عناصر منها: القوى العاملة الإضافية اللازمة

عز الدين ميرغني يس
مدير عام صندوق
ضمان الودائع المصرفية

صندوق ضمان الودائع المصرفية

الانتقالي الذي قام بالإجازة النهائية بموجب قانون خاص وفقاً لأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م وصادق عليه السيد/ رئيس الجمهورية في 17/12/1996م.

أهداف الصندوق:

يهدف صندوق ضمان الودائع المصرفية لحماية حقوق المودعين وسلامة واستقرار وحدات الجهاز المركزي وتدعمه الثقة فيها، وذلك عن طريق ضمان ودائع الجمهور، خاصة صغار المودعين في حالة توقف أي مصرف عن الدفع.

عضوية المصارف في صندوق ضمان الودائع المصرفية:
ان عضوية المصارف (تتضمن فروع المصارف الأجنبية)
في صندوق ضمان الودائع المصرفية إلزامية، ويقوم

نشأة الصندوق:

تجددت فكرة إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية بعد انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي في مستهل عقد التسعينات من القرن الماضي لما يصاحبها من مخاطر على الجهاز المركزي خاصه ودائع الجمهور، وتعززت الفكرة بالأثار السلبية التي تعرض لها مودعو فرع بنك الاعتماد والتجارة بالخرطوم بعد نصفية الفرع.

شكلت لجنة فنية في بنك السودان المركزي تقدمت بدراسة نوشت في ندوة عامة في العام 1993م وتمت إعادة صياغة الدراسة في شكل مشروع عينت له إدارة تنفيذية أكملت مراجعته مع مختلف الجهات وتمت إجازته بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية ومن ثم تم رفعه لمجلس الوزراء ومن بعده للمجلس الوطني

من متوسط جملة الودائع الاستثمارية، وتضاف هذه المساهمة إلى محفظة التكافل لغير حالات الإعسار المالي النهائي.

* يدفع أصحاب ودائع الاستثمار نسبة محددة من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية وتضاف إلى محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.

ج/ العائد من استثمارات أموال الصندوق:

يسثمر الصندوق أمواله في مجالات تتسم بالسلامة المالية وانعدام المخاطر.

د/ أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

الحد الأعلى للمضمون من الودائع:
تخضع الودائع لضمان بحد أعلى يتغير كل فترة في ضوء الموارد المالية للصندوق لتغطية أكبر عدد من المودعين.

التزامات الصندوق نحو المودعين:
عند تصفية المصرف يدفع الصندوق لكل مودع في المصرف مبلغاً مقابل وديعته في حدود الحد الأعلى للمضمون أو مبلغ الوديعة أيهما أقل.

الصندوق بتسجيل المصرف بعد حصوله على الترخيص ومزاولة العمل المصرفي.

الودائع التي يشملها الضمان:

1/ الودائع الجارية والادخارية.

2/ الودائع الاستثمارية.

الموارد المالية للصندوق:

ت تكون موارد الصندوق المالية من:

a/ مساهمة ابتدائية (Initial Contribution):

تدفع مرة واحدة عند التسجيل فقط وقد قامت جميع المصارف بسدادها وكذلك وزارة المالية وبنك السودان.

b/ المساهمة السنوية:

* تدفع المصارف مساهمة سنوية تحسب بنسبة مئوية محددة من متوسط جملة ودائعها الجارية والادخارية، وتضاف هذه المساهمة إلى محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية.

* تدفع المصارف مساهمة سنوية تحسب بنسبة مئوية محددة



آراء حول الالتوان الاقتصادي العالمي*

فرض القيد غير الكمية على الواردات، والتدخل في تحديد سعر الصرف مقابل تحفيز وزيادة الصادرات أدى إلى إغراق السوق الأمريكية بالسلع وبالتالي إلى زيادة الاختلالات المالية الأمريكية وخاصة العجز في الحساب الجاري، وبالبعض الآخر يعتبر أن السياسات الاقتصادية (المالية والنقدية) الأوروبية المحافظة تتحمل قسطاً من هذا الاختلال بهدف التحكم في القدرة الاستيعابية للاقتصادات الأوروبية. وتعزي مجموعة ثلاثة الالتوان المذكور إلى زيادة طلب الاقتصاد الأمريكي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية. وهناك من يرى إن السبب هو ارتفاع المدخرات في الدول النامية وخاصة دول الجنوب شرق آسيا وتوجهها نحو الاستثمار في الأصول الأمريكية.

بدأت معدلات الادخار تتراجع في الدول الصناعية والمتقدمة منذ سبعينيات القرن الماضي نتيجة لتراجع مستوى الادخار الشخصي الذي لم يستطع تعويضه ادخار الشركات. وعلى الرغم من ارتفاع مستوى الادخار الشخصية والخاصة والحكومية في دول الاقتصادات الناهضة والدول النفطية في تلك الفترة، إلا أنه لم يكن كافياً لتصحيح الوضع. وبالتالي تباينت الآراء حول أسباب الالتوان الاقتصادي العالمي التي تركز عليها في الفترة الأخيرة اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية والأكاديمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بصفة خاصة وبقية دول العالم عامة، بتباين الرؤى المنطقية في تناولها من زوايا مختلفة على اختلاف مصالح الدول. يرى البعض أن الإجراءات الحماية الآسيوية والمنتنة في



مخرجات إجمالي الناتج، فإن الركود هو المآل المحتموم. وفيما يتعلق بالأراء حول الأدخار وعن السلوك غير الرشيد للتدفقات الاستثمارية (الإدخارية) وتوجهها من الدول النامية حيث العائد على الاستثمار يفترض أن يكون عالياً إلى الدول المتقدمة ذات الاقتصادات المكتملة النضوج مثل الاقتصاد الأمريكي، فيرى فيه صندوق النقد الدولي أن العالم لا يعاني من مشكلة عجز في الإنفاق بقدر ما أن الدول النامية (ذات الاقتصادات الناهضة والتي سجلت معدلات نمو عالية) والدول المصدرة للنفط ما زالت تتحسن آثار الأزمة المالية التي ضربت بعض دول النمور الآسيوية في عام 1997 و1998. وعليه يمكن طرح السؤال التالي: أين تكمن الحقيقة وحلها إذا وسط هذا الجدل الكبير والمترافق حول الالتوان العالمي؟ هل تكون المعالجة في خفض معدلات الأدخار في دول المجموعة

وقد أوضح صندوق النقد الدولي في سبتمبر 2006 خلال استعراضه لوضع الأدخار والاستثمار في العالم، وفي إطار نظرته الاستشرافية للأقتصاد العالمي (World Economic Outlook)، إن اعتماد الاقتصاد العالمي في مجال الإنتاج وال الصادرات على السوق الأمريكية، ينطوي على مخاطر عالمية كبيرة. فمقابل الفوائض الضخمة في الحسابات الجارية لبلدان جنوب شرق آسيا بفضل تدفق صادراتها السلعية إلى السوق الأمريكية، فإن عجز الحساب الجاري الأمريكي ارتفع إلى نسبة 5% من إجمالي الناتج المحلي الأمريكي. صحيح أن الاقتصاد العالمي ما زال يتمتع بحالة من الانتعاش الاقتصادي، إلا أن مظاهر الركود الاقتصادي ما زالت تهدده، فلو حدث وتغير المزاج الاستهلاكي الأمريكي وتبخرت فقاعة سوق العقار الذي يلعب دوراً واضحاً في تضخم أسعار




وبناءً على ما ذكر يمكن القول أن حل مشكلة الالتوازن العالمي تكمن في تخفيض أسعار النفط، وإعادة استثمار عائدات النفط بالحصول على سلع مصدرة من الدول الصناعية، أي يمكن للدول المصدرة للنفط استغلال عائداتها في شراء السلع المنتجة في الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة واليابان وألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وكندا. بالإضافة إلى إعادة استثمار هذه الفوائض في الدول النامية التي تتتوفر فيها فرص كبيرة للاستثمار عبر الشركات عابرة القارات.

الأولى وزيادته في بلدان المجموعة الثانية؟ ولكن كثيراً من الدول النامية سجلت معدلات ادخار منخفضة أصلاً، بحسب تقرير للبنك الدولي أعاد بموجبه النظر في طريقة احتساب الادخار التقليدية المعتمدة من قبل بعض السلطات المالية والمتمثلة في خصم الاستهلاك من أجمالي الدخل الوطني. ونظراً لإهدرار هذه المعالجة الحسابية لتحولات الطاقات الإنتاجية في المجتمع، فإن البنك الدولي يتحفظ عليها. فمن غير المعقول مثلاً احتساب التعليم (الإنفاق على التعليم) على أنه استهلاك في حين أنه يعد في الحقيقة استثماراً في الموارد البشرية، التي ستساعد المجتمع على زيادة معدلات الإنتاج مستقبلاً. كذلك فإن بيع أي مصدر من مصادر الموارد الطبيعية كالنفط أو الماس أو غيرهما، يؤدي إلى الاستنزاف التدريجي لقدرة الدولة المصدرة لهذه المنتجات على توليد الثروة في المستقبل، سرعة استفاد ثرواتها الطبيعية.

ويرى صندوق النقد الدولي أن الانتعاش في حركة الاستثمار في آسيا، وارتفاع معدلات نمو الإجمالي في كل من اليابان وأوروبا، هي المداخل المناسبة لتسوية المشكلة ولكن هنالك دائماً فارقاً شاسعاً بين سهولة القول والاستشارة وبين صعوبة التطبيق على الأرض. حتى الآن لا يبدو أن أسعار الفائدة التي بدأت في الارتفاع في الولايات المتحدة قادرة على إقناع الأميركيين بالادخار أكثر والاستهلاك أقل. كما أن من الصعوبة العودة عن سياسة خفض الضرائب التي اتبعتها الحكومة الأمريكية الحالية، لتمويل عجز الموازنة وتمويل برامج التنمية والجهود الحربية. كما لا يبدو أن حكومات البلدان الأوروبية مستعدة لإثارة احتجاج شعوبها على إجراء إصلاحات هيكلية مؤلمة بغرض تحفيز النمو الاقتصادي، بدليل عدم إيداع البنك المركزي الأوروبي أي استعداد لخفض سعر الفائدة لتحفيز الطلب على النقد وبالتالي النمو. أما اليابان التي تخلصت لتو من سنوات ركودها العجاف، فإنها ما زالت تبحث عن المعادلة الملائمة لظروفها وظروف محبيتها المستجدة لبناء نموذج تموي يتمتع بالقدرة على الاستدامة.

إشباع الحاجات الأساسية وتصدّي ظاهرة الفقر



تفقد وحتى الآن إلى عملية إرساء معايير عمل ذات قيمة عالية تحتاج وبشدة لقبول فكرة التخصيص الأمثل للموارد وفق نظرية هرمية الحاجات الأساسية من وجهة نظر المجتمع. وقد أعطى الكاتب في نهاية الفصل الأول فكرة عن كيفية إشباع الحاجات في الإسلام مقارنة بمدارس الفكر الاقتصادي. إضافة لتحليل موارد الدولة الإسلامية المعاصرة في مواجهة مشكلة الحاجات.

تناول الكاتب في الفصل الثاني بشيء من التركيز أهم مبادرات الدولة والمجتمع لمكافحة التخلف والفقر خلال 1992 - 1999 حيث ركز على فترة تطبيق البرنامج الثلاثي للإنقاذ الوطني وما صاحب تلك الفترة من تدهور في مستويات الدخل ومستويات المعيشة، وارتفاع معدلات التضخم، وذلك نتيجة لتفاعل عدة عوامل منها:

- ظاهرة الجفاف والتصرّح.

- لجوء أعداد كبيرة من مواطني دول الجوار إلى السودان.

أشار الكاتب في مقدمة كتابه إلى أن قضية إشباع الحاجات الأساسية أصبحت من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة. وأن هناك علاقة قوية بين استراتيجية الإنتاج في الإسلام وبين مستويات إشباع الحاجات لدى أفراد المجتمع، وذلك في إطار نظرية الأولويات الإسلامية وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومنها إشباع حاجات الأفراد عن طريق تقسيمها لضروريات و حاجيات وتحسينات في إطار ما يعرف اقتصادياً بسلم التفضيل الجماعي (Scale of preference).

وفي محاولة لإيجاد نسق تعريفي وتوضيحي للحجاج الأساسية ومستويات إشباعها وعلاقتها بنظرية الإنتاج ذكر الكاتب أن الحاجات وخاصة الأساسية منها تعتبر أدوات فعالة ورئيسية للتوزيع الدخل وأعادته بين أفراد المجتمع الإسلامي بسبب أن التوزيع في الإسلام يتكون من العمل وال حاجة، وأن العمل أداة رئيسية في التوزيع. وذكر الكاتب أن البلدان المختلفة تقع تحت وطأة الفقر المدقع لازالت

* د. عبدالقادر احمد سعد الروابي: إشباع الحاجات الأساسية وتصدّي ظاهرة الفقر،
النشر: المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، الخرطوم 2007م.

قدرة تلك المؤسسات (وخاصة الجهاز المصرفى) في المدخرات الوطنية، وكذلك على فعاليتها في توجيه تلك الموارد وتوظيفها نحو الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي وبالتالي - أي مؤشرات الاقتصاد الكلى - تؤثر على مدى مساهمة المؤسسات التمويلية في إحداث زيادة في الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع، مما يعني المساهمة الفعلية في تخفيف أعباء المعيشة. وتتضمن المجموعة الثانية المؤشرات القياسية لتقدير المؤسسات المالية، حيث إن مؤشرات الاقتصاد الكلى تمثل مجموعة عوامل أو مؤشرات خارجية، أي أن إدارات المؤسسات المصرفية ليس لها دور مباشر في التحكم في آثار تلك المؤشرات، بالرغم من انعكاس تلك الآثار على محمل أداء المؤسسات المالية والمصرفية من جهة وللامتناع عنها وسلامتها المالية، وقدرتها على مقاومة متطلبات النمو الاقتصادي المستقر المستدام.

وتعتبر المجموعة الثانية مؤشرات داخلية أي مؤشرات كفاءة و أداء داخلي ، ولها مستويات مطلوبة ومتعارف عليها عالمياً لضرورة توفر السلامة، وجودة الأداء المصرفى والإطار الذى تعمل فيه هذه المؤشرات القياسية، وعادة ما يكون إطاراً جزئياً لكل وحدة مالية على حدة، إلا أنه يمكن استخدامه لقياس الأداء أو الأوضاع المالية في القطاع ككل عن طريق تجميع نتائج المؤشرات للقطاع المالي كمحاولة الوصول لمتوسط نتائج كل مؤشر بطريقة فردية. في الفصل الثالث والأخير تناول الكاتب تجربة مصرف الادخار في مبادرته في القيام بدور في إشاعة جانب من الحاجات الأساسية لبعض الشرائح الأكثر تأثراً بسياسات التحرير الاقتصادي وهيكلة مؤسسات الدولة والتي بدأت آثارها واضحة ما بعد عام 2001.

- الحرب الأهلية في الجنوب.

كل هذه العوامل أدت إلى تفشي الفقر بين قطاع كبير من السكان.

وفي هذا الخصوص دعى الكاتب إلى ضرورة البحث عن مفهوم واستراتيجية جديدة للتنمية يكون على رأس أولوياتها محاربة الفقر وهيكلة وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الشرائح الضعيفة من المجتمع، كما أشار إلى أن الاعتماد على فكرة تحقيق معدلات إنتاج ونمو عالية تكون معزولة عن القطاع العريض من السكان، ولا بد من محاولة المطابقة أو المواءمة بين المتطلبات الأساسية (الدنيا)، وبين برامج الإنتاج وسياساته بحيث تكون الأخيرة مقصوداً منها تلبية وإشباع المتطلبات الأساسية للإنسان في مجالات الغذاء والكماء والدواء والماوى والصحة والتعليم. وسيطلب ذلك إما تحولاً عملياً بعيداً عن الإشارات التي تعطيها السوق والتي يرجحها التوزيع الجاري للدخل، أو يتطلب إصلاحات مؤسسية شاملة تعيد توزيع الدخل إلى جادة الصواب. وأشار الكاتب إلى أن مثل هذه الاستراتيجيات الجديدة (مثل العمل المباشر على محاربة الفقر) ستعطي قدرأً وأهمية أكبر لإنتاج وتوزيع المنتجات الضرورية (الأساسية) أو إنتاج السلع التي تكفل ذلك مع التركيز على إنتاج المواد الغذائية البديلة للسلع المستوردة.

وتتناول في نهاية الفصل كيفية إعادة توزيع الدخل عن طريق الضرائب، والنفقات العامة، والزكاة والصناديق الاجتماعية مثل التأمين الاجتماعي، والمعاشات... الخ. كذلك تطرق إلى دور المصارف والمؤسسات التمويلية في علاج مشكلة الحاجات حيث أشار إلى أن هنالك مجموعتين من العوامل التي تؤثر على قدرة المؤسسات المالية وكفافتها في تلبية الاحتياجات التمويلية الضامنة لتحقيق النمو المستقر للاقتصاد بقطاعاته المختلفة، وتشمل المجموعة الأولى مؤشرات الاقتصاد الكلى التي تؤثر على

أحداث اقتصادية محلية وعالمية

إعداد: مصطفى إبراهيم عبد النبي
ادارة البحث والإحصاء

الموجهات العامة لموازنة العام 2008

أجاز المجلس الوطني في الخامس عشر من ديسمبر 2007م مشروع موازنة الدولة للعام 2008، وقد بلغت جملة المصاروفات في الموازنة 26 مليار جنيه، فيما بلغت جملة الإيرادات 21 مليار جنيه بزيادة قدرها 11.3% عن موازنة العام السابق، وسيتم تعطية العجز من مصادر التمويل الداخلية والخارجية. وقد هدفت الموازنة لتحقيق معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي قدره 8% والحفاظ على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط وتوفير فائض بالميزان التجاري قدره 300 مليون دولار، والمحافظة على استقرار سعر الصرف في حدود 2 جنيه للدولار. وما يجدر ذكره أن موازنة العام المالي 2008م لا تتضمن زيادة في الأجور، بينما تتضمن زيادة في ضريبة القيمة المضافة.

توقيع اتفاقية تمويل بين بنك السودان المركزي والشركة العربية للاستثمار

تم في الثالث من ديسمبر 2007م التوقيع على اتفاقية تمويل بين بنك السودان المركزي والشركة العربية للاستثمار بمبلغ 65 مليون يورو (ما يعادل 95 مليون دولار)، وذلك بصيغة صكوك السلم لخام البترول السوداني وبفترة سداد تمتد إلى ثلاث سنوات بأقساط سنوية متساوية.

يعتبر هذا التمويل تمويل مُسوق، وقد ساهمت فيه عدد ثمانية بنوك خارجية بالإضافة إلى بنكين محليين، كما تمت المشاركة فيه من قبل مركز البحرين لإدارة السيولة. وتعتبر هذه العملية هي الأولى للسودان بنظام صكوك سلم لخام البترول، وسيتم استغلال مبلغ التمويل من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني في تمويل المشروعات التنموية.

أسعار النفط تسجل أرقاماً قياسية في الارتفاع

عاودت أسعار النفط منذ بداية شهر ديسمبر 2007 ارتفاعاً ملحوظاً، وذلك من جراء انخفاض الدولار مقابل اليورو، حيث بات اليورو يعادل 1.4752 دولاراً وانعكس ذلك على سعر المادة الخام، حيث وصل سعر البرميل 95.6 دولاراً. وفي هذا الصدد أشار وزير النفط السعودي بأن دول منظمة الأوبك قد تزيد من الإنتاج لتخفض الأسعار، غير أن المحللين يرون أن هنالك توقعات متزايدة بأن الأوبك ستعرض زيادة الإنتاج.



معوقات، بما يحقق زيادة مساهمته في الناتج الصناعي، ورفع إنتاجيته، وزيادة قدرته التنافسية في ظل العولمة، وذلك في تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وتوفير فرص العمل والحد من البطالة.

كذلك أشار الملتقى إلى أن من أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في غياب الدراسات الاقتصادية والفنية، وضعف الثقة بين المستهلكين والمنتجات المحلية، إضافة إلى الآثار السلبية لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وغيرها من الآثار التي تترتب على عملية العولمة الاقتصادية، والتوجهات نحو إقامة تكتلات اقتصادية علامة، الأمر الذي يجعل إمكانية واستمرار الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية محفوفة بالمخاطر وبالتالي ضعف مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أوصى الملتقى بضرورة اتخاذ السياسات والإجراءات والتدابير التي قد تُمكِّن من تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، وذلك في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة. كذلك البحث عن آليات ووسائل تمكن هذه الصناعات من المنافسة عالمياً، من خلال تمتينها وتطويرها وتحسين جودتها وتشجيع الابتكار فيها.



السودان يشارك في الملتقى العربي للصناعات الصغيرة والمتوسطة بصناعة

شارك السودان في فعاليات الملتقى العربي للصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي استضافه العاصمة اليمنية صنعاء في نوفمبر 2007م، تحت شعار (الجودة والإبداع.. ضمان لمستقبل الصناعات العربية في ظل العولمة)، وذلك بمشاركة ثلاثة عشرة دولة عربية. أكد الملتقى على أن الارتقاء بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي يتطلب من الجهات ذات الصلة بما فيها مؤسسات التمويل الدولية، والهيئات العربية والإقليمية، تكامل وتنسيق الجهود والقيام بدور فعال لتمكين هذا القطاع من تجاوز ما يواجهه من

القاهرة تستضيف مؤتمر الخدمات المصرفية الإلكترونية

استضافت القاهرة خلال الفترة 25-29 نوفمبر 2007 فعاليات مؤتمر الخدمات المصرفية الإلكترونية، بمشاركة 15 دولة عربية. ويهدف المؤتمر إلى تعريف المشاركين بالخدمات المصرفية الإلكترونية وأهميتها، وإمكانية التعامل معها، هذا بالإضافة للاطلاع على ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في هذا المجال، واستعراض تجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

تناول المؤتمر أنواع الخدمات المصرفية التي توفرها المصارف الإلكترونية المتمثلة في بطاقات الدفع الإلكتروني، خدمات مصرفيّة عن بعد، بنوك منزلية، نقاط البيع، الصراف الآلي والفرع الإلكتروني. كما تناول المؤتمر نظام "سويفت" ودوره في تسهيل أداء الخدمات المصرفية الدولية وعمليات النقد الأجنبي والاعتمادات المستددة.

مؤشرات اقتصادية

أميمة عمر حسن التوم
ادارة البحوث والاحصاء

جدول رقم (1) الارقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2000 - سبتمبر 2007م سنة الأساس (1990=100)

| الفترة | الدخل العائلي | الدخل المتوسطة | الدخل الدنلي |
|-------------|---------------|----------------|--------------|
| ديسمبر 2000 | 23,939.3 | 24,478.0 | 24,416.7 |
| (3.9) | (3.3) | (4.0) | .(4.0) |
| ديسمبر 2001 | 25,918.9 | 26,283.7 | 26,034.2 |
| (8.3) | (7.4) | (6.6) | .(6.6) |
| ديسمبر 2002 | 27,962.5 | 28,454.1 | 28,066.6 |
| (7.9) | (8.3) | (7.8) | .(7.8) |
| ديسمبر 2003 | 30,068.1 | 30,803.9 | 30,479.8 |
| (7.5) | (8.3) | (8.6) | .(8.6) |
| ديسمبر 2004 | 32,435.1 | 33,042.6 | 32,732.9 |
| (7.9) | (7.3) | (7.4) | .(7.4) |
| ديسمبر 2005 | 34,078.3 | 34,909.4 | 35,041.4 |
| (7.0) | (8.5) | (9.9) | .(9.9) |
| 2006 | | | |
| مارس | 34,206.8 | 34,864.9 | 34,723.4 |
| (4.8) | (5.1) | (5.1) | .(5.1) |
| يونيو | 36,129.1 | 37,036.4 | 36,658.6 |
| (5.1) | (4.3) | (3.5) | .(3.5) |
| سبتمبر | 41,004.6 | 41,866.0 | 41,585.6 |
| (17.8) | (15.7) | (14.2) | .(14.2) |
| ديسمبر | 39,629.8 | 40,392.1 | 39,968.1 |
| 16.3 | 15.7 | 15.1 | .15.1 |
| 2007 | | | |
| يناير | 38,574.2 | 39,115.9 | 38,841.0 |
| 13.8 | 12.8 | 12.4 | .12.4 |
| فبراير | 37,984.0 | 38,154.0 | 37,776.8 |
| 10.6 | 8.7 | 8.1 | .8.1 |
| مارس | 37,642.5 | 37,689.8 | 37,349.2 |
| 10 | 8.1 | 7.6 | .7.6 |
| أبريل | 37,300.9 | 37,650.7 | 37,606.5 |
| (9.0) | (9.4) | (10.6) | .(10.6) |
| مايو | 38,007.6 | 38,483.2 | 38,242.4 |
| (7.8) | (8.3) | (9.9) | .(9.9) |
| يونيو | 39,645.2 | 40,217.8 | 39,615.6 |
| (8.1) | (8.6) | (9.7) | .(9.7) |
| يوليو | 40,454.9 | 41,408.4 | 40,849.5 |
| (8.7) | (8.2) | (8.1) | .(8.1) |
| أغسطس | 39,523.5 | 40,524.5 | 40,022.3 |
| (3.0) | (1.8) | (1.7) | .(1.7) |
| سبتمبر | 41,798.3 | 42,599.5 | 41,977.3 |
| (1.9) | (1.8) | (0.9) | .(0.9) |
| أكتوبر | 43,063.1 | 44,175.4 | 43,530.4 |
| (10.3) | (12.0) | (11.3) | .(11.3) |
| نوفمبر | 42,343.0 | 43,301.2 | 42,636.0 |
| (8.0) | (8.5) | (7.8) | .(7.8) |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء (معدلات التضخم بين الأقواس)

جدول رقم (2)
أسعار صرف الدولار بين بنك السودان المركزي (بالدينار السوداني)

| البيع | الشراء | الفترة |
|--------|--------|-------------|
| 231.25 | 230.10 | Dec 2005 |
| | | 2006 |
| 231.01 | 229.86 | Jan |
| 230.22 | 229.07 | Feb |
| 226.33 | 225.20 | Mar |
| 223.71 | 222.60 | Apr |
| 222.34 | 221.20 | May |
| 219.52 | 218.52 | Jun |
| 216.27 | 215.19 | Jul |
| 213.38 | 212.32 | Aug |
| 210.77 | 209.73 | Sep |
| 207.88 | 206.85 | Oct |
| 205.21 | 204.19 | Nov |
| 201.83 | 200.83 | Dec |
| | | 2007 |
| 201.31 | 200.31 | Jan |
| 201.08 | 200.08 | Feb |
| 201.01 | 200.01 | Mar |
| 201.02 | 200.02 | Apr |
| 201.07 | 200.07 | May |
| 201.06 | 200.06 | Jun |
| 2.010 | 2.000 | * Jul |
| 2.011 | 2.001 | Aug |
| 2.032 | 2.022 | Sep |
| 2.041 | 2.030 | Oct |
| 2.037 | 2.026 | Nov |

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (3)
أسعار صرف الدولار بصرافات البنوك (باليدينار السوداني)

| أعلى سعر | أدنى سعر | الفترة |
|-------------|----------|----------|
| 231.80 | 229.95 | Dec 2005 |
| 2006 | | |
| 230.80 | 229.30 | Jan |
| 230.00 | 229.00 | Feb |
| 229.00 | 226.00 | Mar |
| 226.30 | 222.80 | Apr |
| 222.50 | 220.80 | May |
| 220.00 | 217.30 | Jun |
| 217.00 | 214.00 | Jul |
| 213.00 | 211.60 | Aug |
| 211.90 | 209.25 | Sep |
| 208.50 | 205.40 | Oct |
| 204.70 | 203.30 | Nov |
| 202.50 | 200.60 | Dec |
| 2007 | | |
| 202.00 | 200.00 | Jan |
| 201.00 | 200.00 | Feb |
| 2001.50 | 200.00 | Mar |
| 200.05 | 200.00 | Apr |
| 201.05 | 200.00 | May |
| 201.05 | 200.00 | Jun |
| 2.012 | 2.009 | *Jul |
| 2.012 | 2.010 | Aug |
| 2.045 | 2.020 | Sep |
| 2.750 | 2.036 | Oct |
| 2.060 | 2.030 | Nov |

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (4)
أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (باليدينار السوداني)

| أعلى سعر | أدنى سعر | الفترة |
|----------|----------|-------------|
| 231.40 | 230.50 | Dec 2005 |
| | | 2006 |
| 230.80 | 230.00 | Jan |
| 230.00 | 229.00 | Feb |
| 228.00 | 226.00 | Mar |
| 225.00 | 223.50 | Apr |
| 221.80 | 220.28 | May |
| 218.80 | 218.00 | Jun |
| 215.20 | 214.20 | Jul |
| 212.00 | 212.00 | Aug |
| 209.70 | 209.00 | Sep |
| 207.88 | 206.85 | Oct |
| 205.21 | 204.19 | Nov |
| 202.00 | 201.00 | Dec |
| | | 2007 |
| 207.60 | 194.66 | Jan |
| 206.74 | 194.70 | Feb |
| 206.63 | 194.59 | Mar |
| 201.01 | 200.00 | Apr |
| 201.13 | 201.00 | May |
| 201.20 | 201.00 | Jun |
| 2.011 | 2.000 | *Jul |
| 2.005 | 2.000 | Aug |
| 2.042 | 2.003 | Sep |
| 2.045 | 2.040 | Oct |
| 2.040 | 2.030 | Nov |

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر : بنك السودان المركزي

بيانات الجزر
المصرية: بنك السودان المركزي

مليارات الدينارات

بيانات رقم (5) مؤشرات تقدمة

| | Nov-07 | Oct-07 | Sep-07 | Aug-07 | *Jul-07 | Jun-07 | May-07 | Apr-07 | Mar-07 | Feb-07 | Jan-07 | Dec-06 | Nov-06 | Oct-06 | Sep-06 | Aug-06 | Jul-06 | Jun-06 | May-06 | Apr-06 | Mar-06 | Feb-06 | Jan-06 | Dec-05 | Nov-05 | Oct-05 | Sep-05 | Aug-05 | Jul-05 | Jun-05 | May-05 | Apr-05 | Mar-05 | Feb-05 | Jan-05 | Dec-04 | Nov-04 | Oct-04 | Sep-04 | Aug-04 | Jul-04 | Jun-04 | May-04 | Apr-04 | Mar-04 | Feb-04 | Jan-04 | Dec-03 | Nov-03 | Oct-03 | Sep-03 | Aug-03 | Jul-03 | Jun-03 | May-03 | Apr-03 | Mar-03 | Feb-03 | Jan-03 | Dec-02 | Nov-02 | Oct-02 | Sep-02 | Aug-02 | Jul-02 | Jun-02 | May-02 | Apr-02 | Mar-02 | Feb-02 | Jan-02 | Dec-01 | Nov-01 | Oct-01 | Sep-01 | Aug-01 | Jul-01 | Jun-01 | May-01 | Apr-01 | Mar-01 | Feb-01 | Jan-01 | Dec-00 | Nov-00 | Oct-00 | Sep-00 | Aug-00 | Jul-00 | Jun-00 | May-00 | Apr-00 | Mar-00 | Feb-00 | Jan-00 | Dec-99 | Nov-99 | Oct-99 | Sep-99 | Aug-99 | Jul-99 | Jun-99 | May-99 | Apr-99 | Mar-99 | Feb-99 | Jan-99 | Dec-98 | Nov-98 | Oct-98 | Sep-98 | Aug-98 | Jul-98 | Jun-98 | May-98 | Apr-98 | Mar-98 | Feb-98 | Jan-98 | Dec-97 | Nov-97 | Oct-97 | Sep-97 | Aug-97 | Jul-97 | Jun-97 | May-97 | Apr-97 | Mar-97 | Feb-97 | Jan-97 | Dec-96 | Nov-96 | Oct-96 | Sep-96 | Aug-96 | Jul-96 | Jun-96 | May-96 | Apr-96 | Mar-96 | Feb-96 | Jan-96 | Dec-95 | Nov-95 | Oct-95 | Sep-95 | Aug-95 | Jul-95 | Jun-95 | May-95 | Apr-95 | Mar-95 | Feb-95 | Jan-95 | Dec-94 | Nov-94 | Oct-94 | Sep-94 | Aug-94 | Jul-94 | Jun-94 | May-94 | Apr-94 | Mar-94 | Feb-94 | Jan-94 | Dec-93 | Nov-93 | Oct-93 | Sep-93 | Aug-93 | Jul-93 | Jun-93 | May-93 | Apr-93 | Mar-93 | Feb-93 | Jan-93 | Dec-92 | Nov-92 | Oct-92 | Sep-92 | Aug-92 | Jul-92 | Jun-92 | May-92 | Apr-92 | Mar-92 | Feb-92 | Jan-92 | Dec-91 | Nov-91 | Oct-91 | Sep-91 | Aug-91 | Jul-91 | Jun-91 | May-91 | Apr-91 | Mar-91 | Feb-91 | Jan-91 | Dec-90 | Nov-90 | Oct-90 | Sep-90 | Aug-90 | Jul-90 | Jun-90 | May-90 | Apr-90 | Mar-90 | Feb-90 | Jan-90 | Dec-89 | Nov-89 | Oct-89 | Sep-89 | Aug-89 | Jul-89 | Jun-89 | May-89 | Apr-89 | Mar-89 | Feb-89 | Jan-89 | Dec-88 | Nov-88 | Oct-88 | Sep-88 | Aug-88 | Jul-88 | Jun-88 | May-88 | Apr-88 | Mar-88 | Feb-88 | Jan-88 | Dec-87 | Nov-87 | Oct-87 | Sep-87 | Aug-87 | Jul-87 | Jun-87 | May-87 | Apr-87 | Mar-87 | Feb-87 | Jan-87 | Dec-86 | Nov-86 | Oct-86 | Sep-86 | Aug-86 | Jul-86 | Jun-86 | May-86 | Apr-86 | Mar-86 | Feb-86 | Jan-86 | Dec-85 | Nov-85 | Oct-85 | Sep-85 | Aug-85 | Jul-85 | Jun-85 | May-85 | Apr-85 | Mar-85 | Feb-85 | Jan-85 | Dec-84 | Nov-84 | Oct-84 | Sep-84 | Aug-84 | Jul-84 | Jun-84 | May-84 | Apr-84 | Mar-84 | Feb-84 | Jan-84 | Dec-83 | Nov-83 | Oct-83 | Sep-83 | Aug-83 | Jul-83 | Jun-83 | May-83 | Apr-83 | Mar-83 | Feb-83 | Jan-83 | Dec-82 | Nov-82 | Oct-82 | Sep-82 | Aug-82 | Jul-82 | Jun-82 | May-82 | Apr-82 | Mar-82 | Feb-82 | Jan-82 | Dec-81 | Nov-81 | Oct-81 | Sep-81 | Aug-81 | Jul-81 | Jun-81 | May-81 | Apr-81 | Mar-81 | Feb-81 | Jan-81 | Dec-80 | Nov-80 | Oct-80 | Sep-80 | Aug-80 | Jul-80 | Jun-80 | May-80 | Apr-80 | Mar-80 | Feb-80 | Jan-80 | Dec-79 | Nov-79 | Oct-79 | Sep-79 | Aug-79 | Jul-79 | Jun-79 | May-79 | Apr-79 | Mar-79 | Feb-79 | Jan-79 | Dec-78 | Nov-78 | Oct-78 | Sep-78 | Aug-78 | Jul-78 | Jun-78 | May-78 | Apr-78 | Mar-78 | Feb-78 | Jan-78 | Dec-77 | Nov-77 | Oct-77 | Sep-77 | Aug-77 | Jul-77 | Jun-77 | May-77 | Apr-77 | Mar-77 | Feb-77 | Jan-77 | Dec-76 | Nov-76 | Oct-76 | Sep-76 | Aug-76 | Jul-76 | Jun-76 | May-76 | Apr-76 | Mar-76 | Feb-76 | Jan-76 | Dec-75 | Nov-75 | Oct-75 | Sep-75 | Aug-75 | Jul-75 | Jun-75 | May-75 | Apr-75 | Mar-75 | Feb-75 | Jan-75 | Dec-74 | Nov-74 | Oct-74 | Sep-74 | Aug-74 | Jul-74 | Jun-74 | May-74 | Apr-74 | Mar-74 | Feb-74 | Jan-74 | Dec-73 | Nov-73 | Oct-73 | Sep-73 | Aug-73 | Jul-73 | Jun-73 | May-73 | Apr-73 | Mar-73 | Feb-73 | Jan-73 | Dec-72 | Nov-72 | Oct-72 | Sep-72 | Aug-72 | Jul-72 | Jun-72 | May-72 | Apr-72 | Mar-72 | Feb-72 | Jan-72 | Dec-71 | Nov-71 | Oct-71 | Sep-71 | Aug-71 | Jul-71 | Jun-71 | May-71 | Apr-71 | Mar-71 | Feb-71 | Jan-71 | Dec-70 | Nov-70 | Oct-70 | Sep-70 | Aug-70 | Jul-70 | Jun-70 | May-70 | Apr-70 | Mar-70 | Feb-70 | Jan-70 | Dec-69 | Nov-69 | Oct-69 | Sep-69 | Aug-69 | Jul-69 | Jun-69 | May-69 | Apr-69 | Mar-69 | Feb-69 | Jan-69 | Dec-68 | Nov-68 | Oct-68 | Sep-68 | Aug-68 | Jul-68 | Jun-68 | May-68 | Apr-68 | Mar-68 | Feb-68 | Jan-68 | Dec-67 | Nov-67 | Oct-67 | Sep-67 | Aug-67 | Jul-67 | Jun-67 | May-67 | Apr-67 | Mar-67 | Feb-67 | Jan-67 | Dec-66 | Nov-66 | Oct-66 | Sep-66 | Aug-66 | Jul-66 | Jun-66 | May-66 | Apr-66 | Mar-66 | Feb-66 | Jan-66 | Dec-65 | Nov-65 | Oct-65 | Sep-65 | Aug-65 | Jul-65 | Jun-65 | May-65 | Apr-65 | Mar-65 | Feb-65 | Jan-65 | Dec-64 | Nov-64 | Oct-64 | Sep-64 | Aug-64 | Jul-64 | Jun-64 | May-64 | Apr-64 | Mar-64 | Feb-64 | Jan-64 | Dec-63 | Nov-63 | Oct-63 | Sep-63 | Aug-63 | Jul-63 | Jun-63 | May-63 | Apr-63 | Mar-63 | Feb-63 | Jan-63 | Dec-62 | Nov-62 | Oct-62 | Sep-62 | Aug-62 | Jul-62 | Jun-62 | May-62 | Apr-62 | Mar-62 | Feb-62 | Jan-62 | Dec-61 | Nov-61 | Oct-61 | Sep-61 | Aug-61 | Jul-61 | Jun-61 | May-61 | Apr-61 | Mar-61 | Feb-61 | Jan-61 | Dec-60 | Nov-60 | Oct-60 | Sep-60 | Aug-60 | Jul-60 | Jun-60 | May-60 | Apr-60 | Mar-60 | Feb-60 | Jan-60 | Dec-59 | Nov-59 | Oct-59 | Sep-59 | Aug-59 | Jul-59 | Jun-59 | May-59 | Apr-59 | Mar-59 | Feb-59 | Jan-59 | Dec-58 | Nov-58 | Oct-58 | Sep-58 | Aug-58 | Jul-58 | Jun-58 | May-58 | Apr-58 | Mar-58 | Feb-58 | Jan-58 | Dec-57 | Nov-57 | Oct-57 | Sep-57 | Aug-57 | Jul-57 | Jun-57 | May-57 | Apr-57 | Mar-57 | Feb-57 | Jan-57 | Dec-56 | Nov-56 | Oct-56 | Sep-56 | Aug-56 | Jul-56 | Jun-56 | May-56 | Apr-56 | Mar-56 | Feb-56 | Jan-56 | Dec-55 | Nov-55 | Oct-55 | Sep-55 | Aug-55 | Jul-55 | Jun-55 | May-55 | Apr-55 | Mar-55 | Feb-55 | Jan-55 | Dec-54 | Nov-54 | Oct-54 | Sep-54 | Aug-54 | Jul-54 | Jun-54 | May-54 | Apr-54 | Mar-54 | Feb-54 | Jan-54 | Dec-53 | Nov-53 | Oct-53 | Sep-53 | Aug-53 | Jul-53 | Jun-53 | May-53 | Apr-53 | Mar-53 | Feb-53 | Jan-53 | Dec-52 | Nov-52 | Oct-52 | Sep-52 | Aug-52 | Jul-52 | Jun-52 | May-52 | Apr-52 | Mar-52 | Feb-52 | Jan-52 | Dec-51 | Nov-51 | Oct-51 | Sep-51 | Aug-51 | Jul-51 | Jun-51 | May-51 | Apr-51 | Mar-51 | Feb-51 | Jan-51 | Dec-50 | Nov-50 | Oct-50 | Sep-50 | Aug-50 | Jul-50 | Jun-50 | May-50 | Apr-50 | Mar-50 | Feb-50 | Jan-50 | Dec-49 | Nov-49 | Oct-49 | Sep-49 | Aug-49 | Jul-49 | Jun-49 | May-49 | Apr-49 | Mar-49 | Feb-49 | Jan-49 | Dec-48 | Nov-48 | Oct-48 | Sep-48 | Aug-48 | Jul-48 | Jun-48 | May-48 | Apr-48 | Mar-48 | Feb-48 | Jan-48 | Dec-47 | Nov-47 | Oct-47 | Sep-47 | Aug-47 | Jul-47 | Jun-47 | May-47 | Apr-47 | Mar-47 | Feb-47 | Jan-47 | Dec-46 | Nov-46 | Oct-46 | Sep-46 | Aug-46 | Jul-46 | Jun-46 | May-46 | Apr-46 | Mar-46 | Feb-46 | Jan-46 | Dec-45 | Nov-45 | Oct-45 | Sep-45 | Aug-45 | Jul-45 | Jun-45 | May-45 | Apr-45 | Mar-45 | Feb-45 | Jan-45 | Dec-44 | Nov-44 | Oct-44 | Sep-44 | Aug-44 | Jul-44 | Jun-44 | May-44 | Apr-44 | Mar-44 | Feb-44 | Jan-44 | Dec-43 | Nov-43 | Oct-43 | Sep-43 | Aug-43 | Jul-43 | Jun-43 | May-43 | Apr-43 | Mar-43 | Feb-43 | Jan-43 | Dec-42 | Nov-42 | Oct-42 | Sep-42 | Aug-42 | Jul-42 | Jun-42 | May-42 | Apr-42 | Mar-42 | Feb-42 | Jan-42 | Dec-41 | Nov-41 | Oct-41 | Sep-41 | Aug-41 | Jul-41 | Jun-41 | May-41 | Apr-41 | Mar-41 | Feb-41 | Jan-41 | Dec-40 | Nov-40 | Oct-40 | Sep-40 | Aug-40 | Jul-40 | Jun-40 | May-40 | Apr-40 | Mar-40 | Feb-40 | Jan-40 | Dec-39 | Nov-39 | Oct-39 | Sep-39 | Aug-39 | Jul-39 | Jun-39 | May-39 | Apr-39 | Mar-39 | Feb-39 | Jan-39 | Dec-38 | Nov-38 | Oct-38 | Sep-38 | Aug-38 | Jul-38 | Jun-38 | May-38 | Apr-38 | Mar-38 | Feb-38 | Jan-38 | Dec-37 | Nov-37 | Oct-37 | Sep-37 | Aug-37 | Jul-37 | Jun-37 | May-37 | Apr-37 | Mar-37 | Feb-37 | Jan-37 | Dec-36 | Nov-36 | Oct-36 | Sep-36 | Aug-36 | Jul-36 | Jun-36 | May-36 | Apr-36 | Mar-36 | Feb-36 | Jan-36 | Dec-35 | Nov-35 | Oct-35 | Sep-35 | Aug-35 | Jul-35 | Jun-35 | May-35 | Apr-35 | Mar-35 | Feb-35 | Jan-35 | Dec-34 | Nov-34 | Oct-34 | Sep-34 | Aug-34 | Jul-34 | Jun-34 | May-34 | Apr-34 | Mar-34 | Feb-34 | Jan-34 | Dec-33 | Nov-33 | Oct-33 | Sep-33 | Aug-33 | Jul-33 | Jun-33 | May-33 | Apr-33 | Mar-33 | Feb-33 | Jan-33 | Dec-32 | Nov-32 | Oct-32 | Sep-32 | Aug-32 | Jul-32 | Jun-32 | May-32 | Apr-32 | Mar-32 | Feb-32 | Jan-32 | Dec-31 | Nov-31 | Oct-31 | Sep-31 | Aug-31 | Jul-31 | Jun-31 | May-31 | Apr-31 | Mar-31 | Feb-31 | Jan-31 | Dec-30 | Nov-30 | Oct-30 | Sep-30 | Aug-30 | Jul-30 | Jun-30 | May-30 | Apr-30 | Mar-30 | Feb-30 | Jan-30 | Dec-29 | Nov-29 | Oct-29 | Sep-29 | Aug-29 | Jul-29 | Jun-29 | May-29 | Apr-29 | Mar-29 | Feb-29 | Jan-29 | Dec-28 | Nov-28 | Oct-28 | Sep-28 | Aug-28 | Jul-28 | Jun-28 | May-28 | Apr-28 | Mar-28 | Feb-28 | Jan-28 | Dec-27 | Nov-27 | Oct-27 | Sep-27 | Aug-27 | Jul-27 | Jun-27 | May-27 | Apr-27 | Mar-27 | Feb-27 | Jan-27 | Dec-26 | Nov-26 | Oct-26 | Sep-26 | Aug-26 | Jul-26 | Jun-26 | May-26 | Apr-26 | Mar-26 | Feb-26 | Jan-26 | Dec-25 | Nov-25 | Oct-25 | Sep-25 | Aug-25 | Jul-25 | Jun-25 | May-25 | Apr-25 | Mar-25 | Feb-25 | Jan-25 | Dec-24 | Nov-24 | Oct-24 | Sep-24 | Aug-24 | Jul-24 | Jun-24 | May-24 | Apr-24 | Mar-24 | Feb-24 | Jan-24 | Dec-23 | Nov-23 | Oct-23 | Sep-23 | Aug-23 | Jul-23 | Jun-23 | May-23 | Apr-23 | Mar-23 | Feb-23 | Jan-23 | Dec-22 | Nov-22 | Oct-22 | Sep-22 | Aug-22 | Jul-22 | Jun-22 | May-22 | Apr-22 | Mar-22 | Feb-22 | Jan-22 | Dec-21 | Nov-21 | Oct-21 | Sep-21 | Aug-21 | Jul-21 | Jun-21 | May-21 | Apr-21 | Mar-21 | Feb-21 | Jan-21 | Dec-20 | Nov-20 | Oct-20 | Sep-20 | Aug-20 | Jul-20 | Jun-20 | May-20 | Apr-20 | Mar-20 | Feb-20 | Jan-20 | Dec-19 | Nov-19 | Oct-19 | Sep-19 | Aug-19 | Jul-19 | Jun-19 | May-19 | Apr-19 | Mar-19 | Feb-19 | Jan-19 | Dec-18 | Nov-18 | Oct-18 | Sep-18 | Aug-18 | Jul-18 | Jun-18 | May-18 | Apr-18 | Mar-18 | Feb-18 | Jan-18 | Dec-17 | Nov-17 | Oct-17 | Sep-17 | Aug-17 | Jul-17 | Jun-17 | May-17 | Apr-17 | Mar-17 | Feb-17 | Jan-17 | Dec-16 | Nov-16 | Oct-16 | Sep-16 | Aug-16 | Jul-16 | Jun-16 | May-16 | Apr-16 | Mar-16 | Feb-16 | Jan-16 | Dec-15 | Nov-15 | Oct-15 | Sep-15 | Aug-15 | Jul-15 | Jun-15 | May-15 | Apr-15 | Mar-15 | Feb-15 | Jan-15 | Dec-14 | Nov-14 | Oct-14 | Sep-14 | Aug-14 | Jul-14 | Jun-14 | May-14 | Apr-14 | Mar-14 | Feb-14 | Jan-14 | Dec-13 | Nov-13 | Oct-13 | Sep-13 | Aug-13 | Jul-13 | Jun-13 | May-13 | Apr-13 | Mar-13 | Feb-13 | Jan-13 | Dec-12 | Nov-12 | Oct-12 | Sep-12 | Aug-12 | Jul-12 | Jun-12 | May-12 | Apr-12 | Mar-12 | Feb-12 | Jan-12 | Dec-11 | Nov-11 | Oct-11 | Sep-11 | Aug-11 | Jul-11 | Jun-11 | May-11 | Apr-11 | Mar-11 | Feb-11 | Jan-11 | Dec-10 | Nov-10 | Oct-10 | Sep-10 | Aug-10 | Jul-10 | Jun-10 | May-10 | Apr-10 | Mar-10 | Feb-10 | Jan-10 | Dec-09 | Nov-09 | Oct-09 | Sep-09 | Aug-09 | Jul-09 | Jun-09 | May-09 | Apr-09 | Mar-09 | Feb-09 | Jan-09 | Dec-08 | Nov-08 | Oct-08 | Sep-08 | Aug-08 | Jul-08 | Jun-08 | May-08 | Apr-08 | Mar-08 | Feb-08 | Jan-08 | Dec-07 | Nov-07 | Oct-07 | Sep-07 | Aug-07 | Jul-07 | Jun-07 | May-07 | Apr-07 | Mar-07 | Feb-07 | Jan-07 | Dec-06 | Nov-06 | Oct-06 | Sep-06 | Aug-06 | Jul-06 | Jun-06 | May-06 | Apr-06 | Mar-06 | Feb-06 | Jan-06 | Dec-05 | Nov-05 | Oct-05 | Sep-05 | Aug-05 | Jul-05 | Jun-05 | May-05 | Apr-05 | Mar-05 | Feb-05 | Jan-05 | Dec-04 | Nov-04 | Oct-04 | Sep-04 | Aug-04 | Jul-04 | Jun-04 | May-04 | Apr-04 | Mar-04 | Feb-04 | Jan-04 | Dec-03 | Nov-03 | Oct-03 | Sep-03 | Aug-03 | Jul-03 | Jun-03 | May-03 | Apr-03 | Mar-03 | Feb- |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |

جدول رقم (6)
رصيد التمويل المصرفى حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والاجنبية

| السنة | القطاع | | | | | | |
|-------------|-----------|-----------|-----------|----------|-----------------|---------|-----------|
| | الزراعة | الصناعة | التصادرات | الواردات | التجارة المحلية | آخرى | المجموع |
| 2006 | | | | | | | |
| 812,420 | 219,041 | 215,073 | 178,124 | 48,053 | 71,294 | 80,835 | January |
| 857,077 | 263,275 | 194,668 | 205,912 | 30,098 | 82,537 | 80,587 | February |
| 910,495 | 278,951 | 212,425 | 219,850 | 35,091 | 88,561 | 75,617 | March |
| 962,877 | 311,539 | 209,814 | 237,867 | 34,321 | 91,291 | 78,045 | April |
| 1,025,648 | 334,491 | 223,545 | 255,760 | 37,375 | 93,235 | 81,242 | May |
| 1,075,340 | 373,215 | 226,291 | 260,379 | 39,493 | 94,552 | 81,410 | June |
| 1,080,050 | 385,796 | 216,370 | 257,443 | 37,350 | 97,380 | 85,711 | July |
| 1,060,304 | 396,612 | 202,641 | 254,289 | 33,794 | 91,473 | 81,495 | August |
| 1,099,646 | 402,504 | 214,759 | 259,623 | 35,164 | 95,091 | 92,505 | September |
| 1,111,834 | 25,957 | 259,254 | 207,556 | 427,656 | 103,534 | 87,876 | October |
| 1,110,359 | 35,573 | 249,262 | 203,382 | 434,758 | 95,018 | 92,367 | November |
| 1,113,957 | 449,831 | 202,331 | 232,827 | 35,617 | 93,853 | 99,498 | December |
| 2007 | | | | | | | |
| 1,105,309 | 450,651 | 196,247 | 232,404 | 34,458 | 102,026 | 89,523 | January |
| 1,116,458 | 452,243 | 206,029 | 234,053 | 32,494 | 103,090 | 88,549 | February |
| 1,147,943 | 488,648 | 208,438 | 213,493 | 32,947 | 103,379 | 101,038 | March |
| 1,163,624 | 435,036 | 201,813 | 278,952 | 29,679 | 117,532 | 100,612 | April |
| 1,179,602 | 433,909 | 204,313 | 290,383 | 28,084 | 118,052 | 104,861 | May |
| 1,199,128 | 478,664 | 198,583 | 290,250 | 28,860 | 108,658 | 94,113 | June |
| 1,188,827 | 459,634 | 190,109 | 291,301 | 23,029 | 127,995 | 96,759 | *July |
| 1,192,611 | 469,491 | 190,503 | 286,260 | 22,528 | 131,931 | 91,898 | August |
| 1,201,370 | 474,330 | 200,580 | 284,250 | 22,240 | 122,290 | 97,680 | September |
| 12,368,533 | 4,848,755 | 2,100,737 | 2,975,691 | 235,601 | 1,236,182 | 971,566 | October |
| 12,629,432 | 5,009,011 | 2,270,406 | 2,775,899 | 237,934 | 1,341,252 | 994,930 | November |

* بآلاف الجنيهات
تمويل الحكومة المركزية غير مضمون

جدول رقم (7) تدفق التمويل المصرفي حسب الصناعات التحويلية

مُلْكُ الْجَنَّاتِ

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (8) تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية

میلیارڈوں روپے

المصدر: بلاغات المخابرات السودانية بمحلية المركزي بولاية السودان

control on the fund usage. Likewise, it is cited that, there has been no institution managing the country's debt (public and private external debts, and domestic debt) simultaneously. Consequently, it is curiously questioned whether the conduct of public debt management, particularly public external debt management has been effective.

Obviously, the history evident that, non integrated debt management system adopted by the Government of Sudan has brought serious handicaps in managing Sudans' external debt, including implementation of objective and strategy, the conduct of risk management, and the lack of coordination. As a result, the external debt, which initially addressed to filling up the financing gap in order to foster economic growth, has left a serious burden to the economy through time.

From the explanation ascertained, it is clear as well that; poor debt management is one of the major problem that exacerbate financial short-fall in the Sudan, therefore, it should necessary to reinforce its debt management capacity by carefully reassessing the major aspects of existing system such as coordination, legal basis, authority, human resources, organizational structure, management and recording system.

5. The Challenges Ahead:

External debt management is a multi dimensional task involving the formulation of transparent strategy for managing the level of debt, and establishing an appropriate institutional framework (Independent Debt Management Office, IDMO). As for the case of Sudan, a priority in establishing the framework (IDMO) should be emphasized. Establishing an independent, effective and efficient debt management office (IDMO) in Sudan is possible but not an easy work to do because, it involves many stakeholders and institutions with different background of corporate culture, experience, capacity building, vision and interest. An efficient operation of the IDMO under the presidency is believed to be one of government's vehicles to break through the wall of debt trap, which remained un-favorable to the economic recovery for the last couple of years.

Even, once this initial challenge has been resolved, the process will face further challenges including: deciding the location of IDMO, filling up the position with right person based on his competency, picking up a current technology information, operational budgeting issue, and building a new corporate culture to support organizational dynamic toward vision and objective of the institutional framework.

In the context of human resource for example, debt management necessitates staff with wide range of financial and analytical skills, and a competency of macroeconomic knowledge. Since other public and private sector also require these, it is essential for management to attract and retain highly skilled staff with appropriate remuneration, a clear

career path and mandate, including responsibilities and access to relevant training in a way to improve job qualification and anticipate future challenges.

Currently, the government is aware to continue carefully manage external debt to minimize the cost of borrowing, consequently to ease the pressure of external debt burden to budget over the long run. In order to achieve such objective Government set priorities on the following direction: gradually reduce budget deficit to achieve balance budget on the near future, reduce public sector debt to GDP ratio to the save level, tax policies reform, improve government spending efficiency and develop effective public debt management. At the lower level, the government needs to: implement sovereign debt law, clearly define debt borrowing policy and reinforce the external and domestic debt management under one diadem within the Presidency.

It is really a warning signal, namely, on the Southern Government of Sudan to get a ware of not getting loans without solid feasibility studies as well and, accompanied with strong enforceable law of borrowing.

6. Conclusion

Sudans' external debt problem is considered burdensome because the debt has put threatening amounts of pressure on the balance of payments and on the governments' finances. Many economist, politician and academic scholars believe that poor debt management is one of a major problem that exacerbate financial problem in Sudan. Therefore, for a country like Sudan improving its debt management capacity, particularly its external debt management, is believed to be a key element of the country strategy for ensuring a robust and sustained exit from unsustainable debt burdens, to foster economic growth and sustainable development without creating external payment difficulties. Moreover, extend and smooth the maturity profile to better manage refinancing risks, avoid, to a large extent, foreign currency exposure of the domestic debt portfolio, maintain an appropriate mix of fixed-rate and floating-rate debt to further minimize interest-rate risk

References:

- Dornbusch and M. Draghi (Eds.), Public debt management: Theory and History, 94-124, Cambridge University Press. Journal of Economic Literature, Vol. 31, No. 4 (Dec., 1993)
- Ibrahim, Nagmедин H.: "The Impact of External Debt on Economic Development. A Case Study on the Sudan (1970-2000)" unpublished PhD thesis, Faculty of Economic and Social Studies, University of Khartoum, Khartoum - Sudan 2003.
- Rossi, Marco (1999). Financial Fragility and Economic Performance in Developing Countries, IMF Working Paper WP/99/66,
- Rose, Andrew, and Mark Spiegel 2002. A gravity model of Sovereign Lending: Trade, Default and Credit, National Bureau of Economic Research (NBER) Working Paper No. 9285.
- Reinhart, Carmen, 2002. Default, currency crises and sovereign credit ratings, National Bureau of Economic Research (NBER) Working Paper No. 8738.

obligations for Non-Paris Club Countries debts, which in fact has been the largest debt owed by the Government of Sudan. As of end of 2006, the Non-Paris Club Countries' debts exhibit a number of USD 10 billions or approximately 35.2% of total public external debts. Nevertheless, there is no doubt that rescheduling has been one of the most helpful ways to resolve the serious liquidity crunch in the government budget deficit.

A part from its concern with public external debt, government also has been aware of how important to quickly resolve the debt problem of foreign suppliers. Despite the progress of foreign suppliers' debt restructuring under the internal policy that states, the Central Bank of Sudan could pay the local counterpart to settle foreign supplier's obligations without bearing any exchange rate difference, however, in general the foreign supplier's obligations restructuring process is still relatively slow. And this has become a major handicap of corporate sector in Sudan to return to its normal business activity.

3. External Debt Strategy:

Experiencing such economic problem that has led to multi-dimensional set of problems, made the government took some curative and preventive policies and actions related to external debt problems. In the short term, resolving debt burden has been the priority of government in a way to ease the pressure on the national budget deficit. The government, in this regard, has taken the strategy to re-manage the debt profile in a way to meet the target of short-term fiscal sustainability. The most possible way to ease the pressure over the budget deficit on that time was to obtain another rescheduling facility from Paris Club creditors. However, the government has searched for a modality to avoid the political and economic sanctions imposed on Sudan to reschedule its external obligations, so it will eliminate rescheduling option through Paris Club creditors wherever the political sanctions persist. But in connection with Paris Club rescheduling, there are options to get debt swap through Bilateral Agreement. The government has started to exercise debt swapping with some creditors and realized some written-off debt from some Non-Paris Club countries.

In a nutshell, experiencing the crisis with huge external debt exposure, government strives to lessen the country's dependence on external resources and achieve sustainable level of public debt to GDP ratio as recognized by the International Financial Institutions.

4. The Course of Sudan Debt Management:

Despite the fact that Government of Sudan has been relied on the external debt financing since the last couple of decades, Ministry of Finance and National Economy, Central Bank of Sudan, the Ministry of International Cooperation and other Ministries concerned have collectively played the role of debt management in a coordinated way only since 2000 to date.

There are two objectives, which will be achieved in conducting such debt management, called ultimate objective and operational objective. The ultimate objective is to exit from the debt trap, maintain the country's creditworthiness, and restore the Country's confidence in front of the Creditors, and capability for servicing the external debt. Whereas the operational objective concerns include: (a) the usage of external borrowing is directed to the productive sector which generates foreign exchange to fuel the national economic development priorities clearly stipulated in the budget, (b) to maintain an access to the International Money Markets, and (c) to work on cost-benefit effectiveness.

A part from that, in reality, the Central Bank of Sudan has become far more involved in public debt management. The contribution of the Central Bank of Sudan in managing public external debt through the External Debt Unit⁽¹⁾ includes giving advice on policy direction of public external debt, recording and maintaining external debt statistics including external debt of private sector, share in drafting of loan agreement, negotiating i.e. Paris Club and London Club, following repayment and disseminating external debt data.

However institutional set-up as now, there are other institutions practicing debt management and by time get trapped into bureaucratic problems including lack of coordination among these institutions, weak responsibilities and policy direction toward the objective, and weak

(1) External Debt Unit of the CBS was established by a Ministerial Decree in 2000 to tackle the issue of external debt.

Sudan's heavy debt burdens are a major source of macroeconomic vulnerability, and hence a significant constraint on country creditworthiness. While from different perspective, the scale of Sudan's debt problem is not only resulting in social and political tensions, but also high debt repayments are reducing the budgetary and fiscal stability, which Sudan government needs to allow it to stimulate growth through increased productive investment, and to finance the cost of social safety net measures. The public debt burden reduces budgetary flexibility because a large portion of revenue must be given up for debt repayment (it is estimated that debt service obligations will remain over 50% of government revenues if the Government complies with the schedule of payments according to the signed agreements), while leaving the budget vulnerable to external shocks such as changes in the exchange rate and inflation.

2. Debt Resolution and Its Consequences

In stepping to solve public external debt burdens, the Government of Sudan has, in 1979, embarked on its first external debt rescheduling based on Paris Club terms and conditions. It was followed by three other agreements with the Paris Club in 1982, 1983 and 1984. Under this framework, the Government of Sudan and creditor countries have agreed to reschedule the amount of USD 487 Millions in Paris Club I with maturity of 10 years, USD 270 Millions in Paris Club II with maturity of 11 years, USD 516 Millions in Paris Club III with maturity of 11 years and, USD 263 Millions in Paris Club IV with the same terms. Unlike the previous Paris Club rescheduling, in 1983 rescheduling, the Government of Sudan was granted rescheduling from the official bilateral creditors not only for the principal repayments but also for all interest payment obligations.

All these rescheduling attempts never succeeded in providing Sudan with any facilities regarding the relief on principal and/or interest accumulation as such. Actually, the total amounts were only amalgamated and were charged additional interest by extending their payments schedules, which, in turn added additional burden to the national economy.

Moreover, Sudan has also rescheduled its bilateral external debt with non-member of Paris

Club countries, and its commercial external debt to commercial banks under London Club Agreement. So, at regional and bilateral level, Sudan made a set of re-organizations to its external debt obligations owed to some Non-Paris Club Countries and Arab Funds. The process covered a round 1% of the total outstanding arrears and was basically manifested in the following modalities;

- Waving off non-interest loans owed to some countries, whereby a sum of loans was written off. But it represented only a minor amount compared to the total volume of external outstanding arrears.
- Waving off contractual and penalty Interests and 85% of principal and rescheduling the outstanding. In this deal, only one creditor offered this type of external obligation re-organization
- Extending maturity date for some loans after consolidation. This type of re-organization was implemented with some creditors whereby payments, are made without any interest.
- Only one country has written off all its outstanding and falling due obligations (principal, Contractual and Penalty Interest arrears).

All these re-organizations did not exceed one percent of the total outstanding debt, regrettably it was very minor effort compared to the total outstanding debt. But, fortunately it has opened doors for new capital flows and eased external inflows framed in foreign direct investments.

However, the policy taken over rescheduling itself has been intensively debatable. Many critics opposed this alternative to resolve government from its debt burden. It is understandable that a rescheduling relieved a country debt burden only for several years by shifting its current obligation to certain period of time, but the amount is too little compared to Sudans' total debt burden and stock. In this regards, the Paris Club rescheduling will not be able to solve Sudan's debt burden. As the consequence of the rescheduling, the new debt-terms are relatively higher than the original debt-terms. It is understandable that as debtor that has less bargaining position to accept such treatment.

Despite having succeeded to reschedule debt service through the Paris Club and London Club forums, the Government of Sudan actually still has to pay a large amount of its external debt


The following table shows how much external debt of Sudan is growing among the different group of stakeholders in US\$ Billions

| Particulars | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|-------------------------------------|------|------|------|------|------|------|
| Sovereign Debt | 17.5 | 19.8 | 21.5 | 22.5 | 22.7 | 23.9 |
| International Commercial Banks Debt | 2.5 | 2.9 | 3.4 | 3.5 | 3.5 | 3.7 |
| Foreign Suppliers | 0.8 | 0.9 | 0.8 | 0.8 | 0.8 | 0.8 |
| Total | 20.8 | 23.6 | 25.7 | 26.8 | 27.0 | 28.4 |

Source: External Debt Unit, Central Bank of Sudan

The following diagram shows the growing concern about the debt accumulation in Sudan that represents strong challenges onwards.

Sudan's External Debt Composition




Apparently, the percentage share of the total external debt accumulation to the Growth Domestic Product will add up a warning signal to the on-going borrowing policy enacted in Sudan since early 2000s to date. Sudan's external debt problem recently is considered burdensome because the debt has put threatening amounts of pressure on the balance of payments and on the government's finances. During the period of economic slow-down, the debt stock increases significantly. Meanwhile, despite the external

debt to GDP ratio for the last 3 years relatively decreases from 137% in 2004, 113% in 2005 and 72% in 2006, respectively. But, the ratio is actually rising sharply from only below 50% of GDP in late eighties and early nineties as well.

The diagram below reflects the percentage share of the external debt to Growth Domestic Product (in net present value term) during the period (2001-2006) and, despite the fact that, the percentage is downsizing but will add up to the worry that Sudan might be deprived from the roster of countries being qualified to benefit from the International Debt Initiatives.

Total External Debt to GDP



the Sudanese pound suddenly plummeted, within a short period of time the private sector including commercial banks and financial institutions were confronted with a massive increase in the Sudanese pound value of their indebtedness. As most of their liabilities had short-term maturities, domestic debtors did not have enough time to restructure their debts and, consequently, many corporations fell technically into state of non-performing loans. Even if they managed to survive by making business for short-term projects - particularly for investment - had been substantially narrowed because of their growing operation costs. The mismatch resulted in a dramatic deterioration of performance of not only the business, but also commercial banks, the thing that pasted a strong blow that impacted the national economy.

The government's finances were by no means immune to this effect. As a result, government tax-based revenue from business and banking sectors shrank. At the same time, oil revenue started to grow and, on the other side of the budget, government expenditures swelled. The increase in government expenditure was primarily driven by the need to meet the Comprehensive Peace Agreement (CPA) and the other sided political deals invoices and, was being implemented on the expense of the social safety net and subsidy allocation. Therefore, the subsequent state budget ran into a large deficit, which eventually caused the government's ability to service its debt weakened significantly.




United States' dollar. The private sectors particularly simply took the risk by borrowing from abroad and selling their products domestically because Sudanese pound depreciation was relatively predictable and there is high potential demand from domestic market at that time. However, the growing foreign reserves of the Central Bank of Sudan since early 2000 has led a sufficient availability of foreign exchange following a sharp appreciation of the value of Sudanese pound against the major international currencies.

As Sudanese pound gained its power, the deterioration of key economic indicators was further compounded by the slowing down of non-oil exports, despite the flourishing of investments and foreign direct investments, which ended up with enormous contraction of the entire economy accompanied by

heightened social and political tensions emanating from, unbalanced growth, massive unemployment and widespread poverty.

The adversely impact of slow-down of the national cash flow was very clear. Repayment of obligations in Sudanese pound increased due to weakening of Sudanese pound, which in turn reduced Sudans' government ability to meet their responsibilities. The most recent appreciation of the Sudanese pound against the major international currencies means that more of Sudans' imports expenditures must be paid as debt pay back rather than being spent on productive social expenditures, which in turns created mis-matches as well. These mismatches did not engender large difficulties for Sudans' economy because of the exchange rate stability and the ordinarily smooth rollover of short-term external debts was a common practice. Nevertheless, when



Since the 1990's to date, Sudan external public debt actually was not solely addressed to fill the financing gap of the public and private investment but rather to finance the budget deficit in order to foster the economic growth in a rapid way. The growing amount of external borrowing has not significantly contributed to the economic growth as expected. However, Sudan's economic growth reached the level of 13% in the early 1990's, despite the growing debt service. The debt burden indicators proved this phenomenon as the debt level by the end of 2006 is almost two third of the total GDP. Thus, it was mounted to 137% in 2004 and decreased to 113% in 2005, and continues decreasing sharply to 72% of GDP in 2006.



Sudan External Debt's Sustainability Indicators

| Indicators | Standard Threshold | 2004 | 2005 | 2006 |
|---|--------------------|------|------|------|
| NPV of external debt/export of goods & services | 150 | 914 | 707 | 545 |
| NPV of external debt/government Revenue | 250 | 670 | 510 | 330 |
| Government revenue/gross domestic Products | 15 | 21 | 22 | 22 |
| Exports /gross domestic products | 30 | 20 | 21 | 13 |
| NPV of external debt/gross domestic product | 80 | 137 | 113 | 72 |

Source: Sudan External debt Position 2006, External Debt Unit, Central Bank of Sudan, PP XII

One of the reasons is that the external financing was used to finance imports, or exports that dependent on highly import content. Apart from that, the government's effectiveness in controlling the usage of foreign funds had been questioned, while the financed industries were not found to become export oriented. Although, the private sectors had been proved to borrow from abroad


excessively, particularly during the early 2000s.


The increased external borrowing appetites in the late 1990's was encouraged by foreign exchange policy environment, where business entities can easily calculate the possibility of currency risk as the government regularly depreciates the value of Sudanese pound by around 2.5% annually against the

commercial and concessional terms, for financing social and economic development projects. In fact the consequent external debt evolved from opportunity in the 1960s along with the harm of the first and second oil shocks that created mounting external burden on the developing countries' economies in the eve of 1970s through the early 1980s to a continued external debt problem. This external debt problem in turn requires greater consideration to be solved in order to restore the developing nations' economies.

Notwithstanding the global problem of the second oil shock of the early 1980s, which posed a threat to the global banking system, donors realized that Less Developing Countries (LDCs) are unable to service their external current loans, whereas, for LDCs to service those critical external loans, new additional loans were required. Meanwhile lenders were reluctant to offer new loans to developing nations, thereby, dragging back and arrested the economies, which made the developing economies, work in vicious circle.

The 1970s borrowings were confined to accelerate urgently needed economic growth, to this extent, external debt would turn into governments' spending, generate investment and to accelerate economic growth. Though, as economy developed, it was expected that the government could earn sufficient foreign inflows to service foreign obligations, to accelerate the development process, and gradually to lessen the country's dependence on external resources.





Sudan External Borrowing and Debt Management Concern

A Status Quo and a Perspective Road-Map

Dr. Nagmeldin Hassan Ibrahim
Central Bank of Sudan

Preface:

External borrowing is a core element in all poor countries' development strategies, including almost all war-affected developing countries. Foreign loans can be used to finance public spending aimed at achieving economic and social development. In this map, external borrowing is generally wished-for bridging saving-investment gap, foreign exchange gap and balance of trade gap in a state, but with domestic natural or man-made disaster as well as the international economic and political-interest based conditions, it will deviate from the original assumption and the outcome. In this regard, highly exposure of irrational external borrowing is vulnerable to external shock and, once the shock happened, it will disturb the entire economy.

This paper deals with the important issues related to external debt problems and management in Sudan. It highlights the historical and recent experiences of Sudan including its impact on some aspects of the national economy. Then describes policies that have been taken and their consequences and before concluding, crosses through discussion on policy direction towards an ideal solution.

1- External Debt Crisis: Historical and Recent Experiences

Following the independence, many developing nations including Sudan have resorted to foreign borrowing on